جامعة آل البيت
كلية القانون

التأمين التعاوني
(دراسة مقارنة)
Cooperative insurance
A Comparative Study

إعداد الطالب:
عاصي سالم حمود الرشيدي

بإشراف الدكتور:
نبيل شطناوي

رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على
ماجستير القانون

الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٨/٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

[المائدة: ١]

قرار لجنة المناقشة

التأمين التعاوني : دراسة مقارنة

إعداد الطالب : عاصي سالم حمود الرشيدي

إشراف الدكتور : نبيل شطناوي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم		التوقيع
الدكتور: نبيل شطناوي	مشرفاً ورئيساً	----------
الاستاذ الدكتور: نائل مساعدة	عضواً	----------
الدكتور: عبد الله السوفاني	عضواً	----------
الدكتور: محمد العدوان	مشرفاً خارجياً	----- ----------

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية القانون في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / / ٢٠١٨

التفويض

أنا الطالب عاصي سالم حمود الرشيدي ، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع :

التاريخ :

الإقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب : عاصي سالم حمود الرشيدي

التخصص : القانون – كلية القانون – جامعة آل البيت

أقر بأنني قد ألتزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان : التأمين التعاوني : دراسة مقارنة

التوقيع :

التاريخ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأهلي، وأصدقائي الأعزاء الذين ساندوني طوال فترة دراستي

الباحث

الشكر والتقدير

أتقدّمُ بخالصِ الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف على هذا البحث الدكتور نبيل شطناوي على ما بذله من جهد في قراءة البحث، وتصويب ما شابه من ملحوظات، والشكر أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث، وسيكون لملحوظاتهم الموضوعية والشكلية الأثر الطيب في إخراج هذا البحث بالشكل الأمثل.

الباحث

التأمين التعاوني
(دراسة مقارنة)
الملخص باللغة العربية

يعدُّ التأمين التعاوني (التبادلي، أو التكافلي) من الموضوعات التي تصدى لها المشرع السعودي بتنظيم قانوني خاص، ونظم أحكامه وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بخلاف المشرعين الأردني والكويتي اللذين عالجا التأمين بصورته التقليدية، ولم يتطرقا إلى أحكام التأمين التعاوني.

وهدفت الدراسة إلى بيان النظام القانوني الذي يحكم التأمين التعاوني في التشريع السعودي مقارنة مع التشريعين الأردني والكويتي.

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في بيان مدى ملاءمة تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأمين الواردة في التشريعين الأردني والكويتي على التأمين التعاوني.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ومن أهمها: أن نصوص التشريعين الأردني والكويتي المتعلقة بالتأمين قد جاءت خالية من أي نص يشير إلى موضوع التأمين التعاوني، وأن معظم الأحكام الخاصة بالتأمين التجاري لا تتلاءم للتطبيق على التأمين التعاوني، وأن بعض الأحكام العامة التي تحكم التأمين من الممكن تطبيقها على التأمين التعاوني بالقدر الذي يتناسب مع ذاتية هذا النوع من التأمين.

وأوصت الدراسة المشرعان الأردني والكويتي بعدة توصيات، ومن أهمها: ضرورة معالجة الأحكام الناظمة للتأمين التعاوني بمفهومه الإسلامي، وبما يتناسب وطبيعة هذا التأمين، وأن يسترشدا بالأحكام الواردة في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية.

Cooperative insurance
A Comparative Study

Abstract

Cooperative insurance (reciprocal or takaful) is one of the topics addressed by the Saudi legislator with a special legal regulation and its provisions in accordance with the provisions of Islamic Shari'a, unlike the Jordanian and Kuwaiti legislators, who were treated in its traditional form.

The study aimed at the statement of the legal system governing cooperative insurance in Saudi legislation in comparison with the Jordanian and Kuwaiti legislations.

The problem of the study was to indicate the appropriateness of applying the insurance provisions contained in the Jordanian and Kuwaiti legislations to cooperative insurance.

The findings of the study are a number of conclusions and recommendations. The most important of these are: The provisions of the Jordanian and Kuwaiti legislations related to insurance have been devoid of any provision referring to the subject of cooperative insurance. Most provisions of commercial insurance are not suitable for applying to cooperative insurance. Can be applied to cooperative insurance to the extent that it is commensurate with the autonomy of this type of insurance.

The study recommended that the Jordanian and Kuwaiti legislators make several recommendations. The

most important of these are the necessity of addressing the provisions governing cooperative insurance in Islamic terms, and in proportion to the nature of this insurance, to be guided by the provisions contained in the Saudi Cooperative Insurance Companies Control Law and its Executive Regulations.

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية.....ح
Abstract ..... ط
قائمة المحتويات.....ك
المقدمة:..... ١
مشكلة الدراسة ٢
عناصر مشكلة الدراسة..... ٢
أهمية الدراسة..... ٢
أهداف الدراسة ٣
الدراسات السابقة..... ٣
منهج الدراسة..... ٤
خطة الدراسة ٤
الفصل الأول مفهوم التأمين التعاوني..... ٥
المبحث الأول التعريف بالتأمين التعاوني..... ٥
المطلب الأول: معنى التأمين التعاوني، وصوره..... ٥
الفرع الأول: معنى التأمين التعاوني: ٥
الفرع الثاني: صور التأمين التعاوني. ١٠
المطلب الثاني:أهمية التأمين التعاوني ومشروعيته..... ١١
الفرع الأول: أهمية التأمين التعاوني..... ١١
الفرع الثاني: مشروعية التأمين التعاوني..... ١٤
المطلب الثالث: نشأة وتطور التأمين التعاوني. ٢٠
المبحث الثاني خصائص التأمين التعاوني وتمييزه عن التأمين التجاري وضماناته.... ٢٦
المطلب الأول: خصائص التأمين التعاوني، وتمييزه عن التأمين التجاري..... ٢٦
الفرع الأول: خصائص التأمين التعاوني..... ٢٦
الفرع الثاني: تمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري..... ٢٨
المطلب الثاني: ضمانات التأمين التعاوني..... ٣٠
الفرع الأول: إعادة التأمين: ٣٠

الفرع الثاني: الاحتياطيات المالية: ٣٦
الفرع الثالث: استثمار حصيلة أموال التأمين التعاوني: ٣٨
الفصل الثاني أحكام التأمين التعاوني..... ٤٢
المبحث الأول عناصر التأمين التعاوني ٤٢
المطلب الأول: الخطر..... ٤٢
الفرع الأول: معنى الخطر:..... ٤٣
الفرع الثاني: شروط الخطر. ٤٤
الشرط الأول: احتمالية وقوع الخطر: ٤٤
الشرط الثاني: أن لا يكون الخطر إرادياً: ٤٥
الشرط الثالث: أن يكون الخطر المؤمن منه في نشاط حلال: ٤٥
الفرع الثالث : تحديد الخطر..... ٤٧
المطلب الثاني: القسط. ٤٨
المطلب الثالث: أداء المؤمن. ٤٩
المطلب الرابع: المصلحة في التأمين..... ٥٠
المبحث الثاني انعقاد عقد التأمين التعاوني، وآثاره، وإنقضاءه ٥٢
المطلب الأول: انعقاد عقد التأمين التعاوني. ٥٢
الفرع الأول: الرضا في عقد التأمين التعاوني. ٥٢
الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين التعاوني..... ٧٧
المطلب الثاني: آثار عقد التأمين التعاوني. ٧٩
الفرع الأول: الإطار الفني للعلاقات الناشئة عن عقد التأمين التعاوني. ٧٩
الفرع الثاني: الإطار القانوني للعلاقات الناشئة عن عقد التأمين التعاوني..... ٨٥
المطلب الثالث: انقضاء عقد التأمين التعاوني:..... ١٠١
أولاً- فسخ عقد التأمين التعاوني بالإرادة المنفردة..... ١٠٢
ثانياً- امتداد عقد التأمين التعاوني بعد انقضاء مدته:..... ١٠٤
الخاتمة ١٠٧
أولاً- النتائج: ١٠٧
ثانياً- التوصيات: ١٠٨
قائمة المصادر و المراجع..... ١٠٩

أولاً- القرآن الكريم. ١٠٩
ثانياً- كتب الحديث والمعاجم: ١٠٩
ثالثاً- كتب القانون: ١٠٩
رابعاً- الرسائل والأبحاث: ١١٦
خامساً- التشريعات: ١١٦

المقدمة:

يقوم التأمين على فكرة التعاون، أي تعاون المجموع في تحمل خسائر الفرد، وهذه هي الفكرة الأساسية للتأمين من الناحية الاقتصادية.

وينقسم التأمين بالنظر إلى الفن المتبع في أداته إلى تأمين بقسط ثابت، وتأمين تعاوني (أو تبادلي أو تكافلي).

وتأتي هذه الدراسة لتبحث في النوع الأخير من التأمين، وذلك من خلال تسليط الضوء على أحكامه في القانونين الأردني والكويتي مقارنة مع النظام السعودي.

ففي القانون الأردني، لا بدّ من تناول هذا الموضوع في ضوء الأحكام الخاصة بعقد التأمين الواردة في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م[١]، وكذلك قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م[٢] وتعديلاته.

أما في القانون الكويتي، فسوف أتناول أحكام هذا التأمين في ضوء القانون المدني رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م[٣]، وكذلك القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١م[٤] الخاص بالتأمين، وفي ظل النظام السعودي سأبحث أحكام التأمين التعاوني، وذلك في ضوء النظام رقم (٢٥) تاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ[٥] ولائحته التنفيذية.

---

[١] المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.

[٢] المنشور على الصفحة ٤٢٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/١.

[٣] المنشور على الصفحة ١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٤.

[٤] المنشور على الصفحة ٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩ تاريخ ١٩٦١/٧/٥.

[٥] نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المنشور على الصفحة ١٥ من عدد أم القرى رقم ١٢٤ تاريخ ١٤٢٤/٦/١٠هـ.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن المشرّعين الأردني والكويتي لم ينصا صراحة على الأخذ بالتأمين التعاوني بمفهومه الإسلامي، وإنما اقتصرا على التأمين التجاري، ولذلك تثور إشكالية تتعلق بمدى ملاءمة تطبيق الأحكام العامة للتأمين على هذا النوع المذكور آنفاً، وتظهر هذه المشكلة بشكل واضحٍ في ضوء نص المادة(٨٠٩) مدني كويتي التي أوجبت سريان الأحكام المتعلقة بالتأمين في القانون المذكور على جميع أنواع التأمين، وهذا بخلاف النظام السعودي الذي نظم أحكام التأمين التعاوني بشكلٍ مفصلٍ، مع ذلك فإن هناك إشكالية في النظام السعودي بأنه لم يعالج بعض الأحكام ذات الصلة بالتأمين التعاوني.

عناصر مشكلة الدراسة

في ضوء الإشكالية الرئيسة التي تضمنتها مشكلة هذه الدراسة، فإن عناصر هذه المشكلة تكمن في الآتي:

1. **ما أحكام التأمين التعاوني؟**
2. **ما مدى ملاءمة تطبيق الأحكام العامة للتأمين الواردة في القانونين الأردني والكويتي على التأمين التعاوني؟**

أهمية الدراسة

لهذا الموضوع أهميته العلمية والعملية، فمن الجانب العلمي، فهو موضوع لا يزال قابلاً للنقاش والبحث؛ لأن الأمر يتعلق بأصل شرعيته، وبيان أحكامه الناظمة له.

ومن الجانب العملي، فإن هذه الدراسة ستظهر أوجه النقص والقصور التشريعي لدى المشرّعين الأردني والكويتي بشأن التأمين التعاوني، والخروج بنتائج وتوصيات عملية لمعالجة هذا النقص والقصور.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في أن الباحث لم يجد – من خلال بحثه ومسحه للرسائل والبحوث العلمية – من تناول هذا الموضوع في القانونين الأردني والكويتي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان الإطار الشرعي والقانوني للتأمين التعاوني.
٢. توضيح موقف المشرّعان الأردني والكويتي من التأمين التعاوني.
٣. بيان أحكام التأمين التعاوني في النظام السعودي، ومدى إمكانية الأخذ بها في القانونين الأردني والكويتي.

الدراسات السابقة

سبق للباحث وأن أشار إلى أنه ومن خلال – مسحه وبحثه في الرسائل والبحوث العلمية في الجامعات الأردنية والكويتية – لم يجد من تناول التأمين التعاوني في القانونين الأردني والكويتي. ومن الدراسات العربية ذات الصلة:

١- نظام التأمين الإسلامي للباحث عبد القادر جعفر، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٦م.

تناولت الدراسة المذكورة مفهوم التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التجاري، وتناولت أحكامه في ظل المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

الشرعية، ولم تتطرق الدراسة المذكورة إلى الإطار القانوني للتأمين التعاوني، وهو ما تُعنى به الدراسة الحالية.

٢- أصول الخطر في التأمين التعاوني للباحث أحمد بن حمد الونيس، رسالة ماجستير، جامعة دار العلوم، الرياض، ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ.

تناولت الدراسة المذكورة مفهوم الخطر في التأمين التعاوني، وكيفية إدارته وتطبيقاته في النظام السعودي، وهذا الموضوع لا يخرج عن صلب موضوع دراستي الحالية، مع ذلك، فإن الدراسة الحالية تتناول أحكام التأمين التعاوني، ومن ضمنها الخطر كعنصر أساسي من عناصر هذا التأمين؛ وما يميز الدراسة الحالية أنها أوسع شمولاً من الدراسة السابقة.

منهج الدراسة

سأبحث موضوع هذه الدراسة من خلال اتباع المنهج التحليلي، والوصفي، والمقارن، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع السعودي، وتطبيق الأحكام العامة للتأمين الواردة في التشريعين الأردني والكويتي، وتحليلها، ومقارنتها، وبيان آراء الفقه القانوني.

خطة الدراسة

تقسم خطة الدراسة إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم التأمين التعاوني.

الفصل الثاني: أحكام التأمين التعاوني.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
مفهوم التأمين التعاوني

لبيان مفهوم التأمين التعاوني، فإنه لا بدّ من التعريف به، وبيان خصائصه، وضماناته. وعليه، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول: التعريف بالتأمين التعاوني، والمبحث الثاني: خصائص التأمين التعاوني وضماناته.

المبحث الأول

التعريف بالتأمين التعاوني

إن التعريف بالتأمين التعاوني يتطلب بيان معناه، وصوره،وأهميته ومشروعيته، ونشأته، وتطوره. وعليه، سأبحث هذه الموضوعات في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى التأمين التعاوني، وصوره.

سأبحث هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرع الأول: معنى التأمين التعاوني:

التأمين في لغتنا العربية مأخوذ من مادة (أمن)، والأمن: ضد الخوف، والفعل منه أمن يأمن أمناً، والمأمن: موضع الأمن، والأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة، والأمانة: نقيض الخيانة، والتأمين من قولك الأمين، وقيل أنه اسم من أسماء الله[1]، واستأمن الحربي: استجار ودخل دار السلام مستأمناً، ويقول الأمير للخائف: لك الأمان أي قد أمنتك[2].

---

[1] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثامن، ص٣٨٨-٣٨٩.

[2] جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، ص٢١-٢٢

وفي القرآن وردت كلمة (أمن) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جداً مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة[١]، فمن هذه المواضع قوله تعالى: "وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ"[٢]، أي الآمن، ويعني مكة، قال الأخفش: يريد الأمن، وهو من الأمن[٣].

وفي حديث عقبة بن عامر: "أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص"[٤]، أي أن عمراً كان مخلصاً في إيمانه، وفي حديث نزول المسيح علي السلام "وتقع الأمنة في الأرض"، الأمنة ها هنا الأمن، كقوله تعالى: "إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ"[٥]، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن والطمأنينة، فلا يخاف أحد من الناس والحيوان[٦].

مما تقدم يستفاد أن مصطلح (التأمين) اشتق من الطمأنينة، ليشعر الإنسان بأمان؛ لأن من أهم وظائف التأمين التي يقدمها للمؤمن له هي أن يكفل له الأمان، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان، ذلك إن زيادة الأخطار رافقت تطور الحضارات، مما جعل الناس يتلمسون في التأمين ملاذاً يقيهم شر الأخطار التي يتعرضون لها، ويبسط عليهم ظلاً من الأمان[٧].

---

[١] د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٦.

[٢] سورة التين، الآية ٣.

[٣] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ نشر، ص٢٠٧٢.

[٤] صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٢٤٥).

[٥] سورة الأنفال، الآية ١١.

[٦] مجدي الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الأول، دون دار وتاريخ نشر، ص٧٠-٧١.

[٧] "إذ شاع استعمال الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع والعمارات الضخمة وغير ذلك من أسباب الحضارة مما جعل الناس يتلمسون في التأمين ملاذاً يقيهم شر الأخطار". د.

هذا ولم يتناول المشرّعان الأردني والكويتي تعريفاً للتأمين التعاوني، وإنما تناولا تعريفاً للتأمين بشكل عام.

فعرفه المشرع الأردني في المادة (٩٢٠) مدني بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[١].

وأرى كباحث بأن التعريف المذكور من الممكن الأخذ به في التأمين التعاوني؛ لأنه تضمن الإشارة إلى عناصر التأمين الأساسية.

وهذا بخلاف موقف النظام السعودي الذي عالج التأمين التعاوني بشكل متكامل بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٥) تاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ، إذ يكون التأمين بموجبه بأسلوب التأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٢].

وعرف المشرع السعودي التأمين بأنه: تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن[٣].

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السابع، القسم الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٠٩٥.

[١] انظر أيضاً: المادة (١/٧٧٣) مدني كويتي.

[٢] المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٣] المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

ويرى جانب من الفقه[١] أن التعريف السابق قد انصب على نظام التأمين ولم يتعرض لتعريف عقد التأمين، وأنه اقتصر على الناحية الفنية للتأمين، ولم يبرز العناصر الأخرى للتأمين، المتمثلة في العلاقة القانونية بين أطراف العقد والجانب الاجتماعي لعقد التأمين.

وأرى أن التعريف السابق، جعل التعويض عن ضرر أو خسارة، والواقع أنه لا يلزم أن يكون عن ضرر أو خسارة، فقد يكون حدثاً سعيداً، حيث مما يميز التعريف العام للتأمين "عند ذكر الصفة التعويضية للتأمين باعتبارها صفة لازمة لكل أنواع التأمين، إذ إن هذه الصفة لا تتوافر في كل أنواع التأمين"[٢].

كما إن التعريف سالف الذكر جاء مجملاً، فلم يتبين منه ما إذا كان هذا التعريف يعدّ قاصراً فقط على التأمين التعاوني، حيث إن النظام ولائحته صدرت بناءً على التأمين التعاوني، أم من الممكن أن يشمل أشكال التأمين الأخرى، "والراجح هو المعنى الأخير، لا سيما أن التعريف الوارد باللائحة جاء مطلقاً بعبارة "التأمين" ولم يقل "التأمين التعاوني" رغم أن اللائحة كانت لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومما يؤكد ذلك التعريف السابق لوثيقة التأمين"[٣].

---

[١] د. مروان بن حسن إسماعيل، التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، دار ابن الجوزي الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ، ص٢٦.

[٢] د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص١٩، ومن ذلك التأمين على الأشخاص؛ إذ لا تتوافر فيه الصفة التعويضية.

[٣] د. محمد الدسوقي، التأمين في النظام السعودي، دار عبود، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ، ص١٨.

لذا يرى جانب من الفقه[١] أن هذا نقص تشريعي في تعريف التأمين التعاوني، فاللائحة لم توضح وتؤسس لمعنى التأمين التعاوني وضوابطه الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بشكله الموجود في النظام كشركة مساهمة، رغم أهمية هذه المسألة، فكان من المناسب تخصيص مادة في بداية اللائحة توضح معنى التأمين التعاوني وضوابطه وتؤسس له.

ويعرف جانب من الفقه[٢] التأمين التعاوني بأنه: "عقد شرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط ولاضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

وقد جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التعاوني رقم (١٢) تعريف التأمين التعاوني بأنه: "نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها"[٣].

وبمقارنة هذا التعريف مع تعريف عقد التأمين الوارد في المادة(٩٢٠) من القانون المدني الأردني ومضمونها: عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد

---

[١] د. مروان بن حسن، التأمين من المسؤولية في النظام السعودي، دار الفلاح، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ، ص٣٠.

[٢] د. رياض الخليفي، قوانين التأمين التعاوني في الشركات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٨، السنة ٢٠، ١٩٩٩م، ص١٢٤.

[٣] المعايير الشرعية، إصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن، فإن الباحث يجد بأن التعريف المذكور من الممكن الأخذ به في التأمين التعاوني؛ لأنه تضمن الإشارة إلى عناصر التأمين المشتركة سواء أكان تجارياً أم تعاونياً.

الفرع الثاني: صور التأمين التعاوني.

يأخذ التأمين التعاوني صورتان؛ التأمين التعاوني البسيط، والتأمين التعاوني المركب، وقد أشار المشرع السعودي إلى هاتين الصورتين[١].

فالتأمين التعاوني البسيط، يعرف بأنه: "اتحاد غير مقيد يقوم به المشتركون، ويتعهدون بدفع اشتراكات دورية، لتغطية الخسائر في الحالات المعينة المحتملة، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً"[٢].

وعرفه جانب من الفقه القانوني بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون للأضرار على تعويض الضرر الذي أصاب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب حال وقوع هذا الضرر"[٣].

يلاحظ أن جميع التعاريف السابقة تركز على فكرة أساسية وهي أن التأمين التعاوني البسيط ينحصر بين المؤمن لهم أنفسهم وأن العلاقة بينهم مبنية على أساس التعاون والتبرع المحض وليس هناك أي ذكر لتحقيق الربح جرّاء العمليات التأمينية،

---

[١] المادة الأولى/ الفقرتان (٣، ٣٦) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٢] د. سليمان بن إبراهيم ثنيان، مرجع سابق، ص٨٤.

[٣] مصطفى الزرقا، نظام التأمين، دون دار نشر، دمشق، ١٩٨٤م، ص٤٢.

فهم يقصدون جرّاء تعاونهم هذا أن يخفف المجموع آثار الأخطار التي قد يتعرض الفرد أو البعض منهم لها.

أما التأمين التعاوني المركب، فهو الصورة المطورة للتأمين التعاوني البسيط، وهو الأساس الذي تقوم عليه شركات التأمين الإسلامية في عملها.

ويتميز التأمين التعاوني المركب بدخول عنصر جديد في عملية التأمين التعاوني البسيط وهو شركة التأمين الإسلامية، التي تأخذ على عاتقها تنظيم وإدارة العمليات التأمينية التعاونية بين المؤمن لهم نظير قسط معين يتم الاتفاق عليه مع المؤمن لهم، فهو يبقى في أصله علاقة بين المؤمن لهم أنفسهم ولا يتعدى دور شركة التأمين دور المنظم والمدير لهم[١].

هذا ويلاحظ أن التأمين التعاوني المركب له نفس تعريف التأمين التعاوني البسيط مع إضافة الإشارة إلى العنصر الجديد المتمثل بشركة التأمين التي تقوم بدور المنظم والجامع للمؤمن لهم.

المطلب الثاني:أهمية التأمين التعاوني ومشروعيته.

سأبحث هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرع الأول: أهمية التأمين التعاوني.

يكثر الفقه[٢] من القول: بأن التأمين التعاوني وظيفة أساسية تتلخص في وقاية الفرد والمجتمع من آثار المخاطر المختلفة، وذلك بتوزيعها في دائرة أوسع نطاقاً من دائرة

---

[١] د. غريب الجمّال، التأمين التكاملي، دار الشروق، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص١٨.

[٢] انظر: د. محمد توفيق المنصوري، و د. شوقي سيف النصر سيد، التأمين، الأصول العلمية والمبادئ العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ص٢٨ وما بعدها؛ و د. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٢٤-١٥؛ و د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩م، ص٣٠ وما بعدها.

حدوثها، فهو ضمان للفرد بدفعه إلى العمل ويبعث في نفسه الثقة والاطمئنان ويبقيه من الخوف الذي يساوره في وقوع حوادث قد تؤثر على اتجاهه أو تشل نشاطه، وضمان للمجتمع من أن تتعرض مشاريعه الإنمائية والاجتماعية لأخطار تهز كيانه وتوقف نشاطه.

ويقولون: بأنه يمكن أن تتلخص أهمية التأمين التعاوني فيما يأتي:

أولاً: يعتبر أحد عوامل الإنماء الصناعي لما يقدمه من ضمان لأصحاب رؤوس الأموال عما تتعرض له أموالهم من مخاطر عندما يقومون بتوظيفها في مشاريع صناعية.

ثانياً: يعتبر أحد عوامل اتساع نطاق التجارة، حيث إن تأمين التاجر على بضائعه المستوردة يمنحه الثقة والضمان لمخاطر نقلها براً وبحراً وجواً، وبالتالي يعطيه القدرة على توسيع دائرة تجارته فتزداد بذلك الحركة التجارية تصديراً وتوريداً.

ثالثاً: كما يعتبر أحد العوامل ذات الأهمية في نشوء البيوت المالية التي لها خدماتها في الميدان الاقتصادي بما تقدمه من قبول الودائع وفتح الاعتمادات وتمويل المشاريع المختلفة وما إلى ذلك من أعمالها المصرفية، فبتأمينها على أعمالها التجارية تستطيع أن تضاعف من نشاطها وأن توسع دائرة أعمالها وبالتالي تزداد مراكزها المالية قوة وثباتاً[1].

رابعاً: يعتبر أحد العوامل الواقية للمجتمع من عوامل التصدع والانهيار حيث إن التأمين بتدخله لرفع الخطر عن كاهل صاحب أي مشروع تجاري أو صناعي ما فإنما يهيئ له الإقدام على إعادة بناء مشروعه المتضرر أو بناء مشروع آخر على

---

[1] د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص٧٤.

أنقاض المشروع الأول، وفي هذا حماية للمجتمع من أن تتعرض مشاريعه الإنمائية لهزات عنيفة تؤدي به إلى التدهور والانهيار[١].

خامساً: يساعد على تكوين رؤوس الأموال وذلك حينما تتجمع نسبة كبيرة في أيدي شركات التأمين تضطر نتيجة لتكسدها لديها إلى توظيفها في مشاريع تجارية وصناعية وعمرانية وفي توظيفها في ذلك إتاحة فرصة لتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة كما أن في ذلك زيادة للنقد المتداول في البلاد[٢].

سادساً: يعتبر أيضاً عاملاً من العوامل المحققة للأمان الاجتماعي؛ ذلك أن التأمين الاجتماعي يهيئ للفرد ضمانات كثيرة ومتعددة يواجه بها أخطاراً قد تصيبه في بيته أو في عمله أو أثناء سفره، وفي ذلك ضمان للفرد من أن يقع عبئاً ثقيلاً على الدولة وضمان للمجتمع من أن يتعثر أفراده فتشل الحركة العامة له ويصاب بالتدهور والانهيار، وإلى جانب هذه الوظائف التي تنتج من التأمين يرى كثير من الكتّاب أن التأمين لا يخلو من أضرار أهمها استخفاف المؤمن لهم بالحفاظ على أموالهم وأشخاصهم من التعرض للمصائب بل قد يتجاوزون ذلك إلى افتعال الحوادث فيؤدي الأمر إلى كثرة الحوادث وتفاقمها وفي ذلك ضرر بالغ على الأفراد بحكم الاستخفاف بحقوقهم كاستخفاف السائقين المؤمن لهم على أنفسهم وعلى سياراتهم بقوانين السير وأنظمته وما ينتج عن ذلك من تعريض أفراد المجتمع للأضرار دهساً وصدماً[٣].

---

[١] د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص٣٥.

[٢] د. أحمد ملحم، التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الزمخشري، الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ، ص٢٨.

[٣] د. محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ١٩٨٢م، ص٢٠.

يتضح مما سبق أن التأمين التعاوني يلعب دوراً هاماً في تحقيق الأمان، وأن له دور اقتصادي في المجتمع، كما أنه يلعب دوراً اجتماعياً لدى أفراد المجتمع، كما أن له أهمية أخلاقية من خلال التشجيع على التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: مشروعية التأمين التعاوني.

يعدُّ التأمين التعاوني مشروعاً دون خلاف بين الفقهاء ، وذهبوا إلى أن الشريعة قد دعت إليه في نصوصها وندبت إليه في حثها إلى التعاون والتكافل بين المؤمنين.

واستدلوا على مشروعيته من خلال ما يلي:

أولاً: عموم النصوص التي تدعو إلى التعاون والتكافل بين المؤمنين، مثل: قوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[١] "، وقوله تعالى: " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٢]"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في توادهم وتعاونهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[٤]. فعمل الأشعريين هذا يشبه التأمين

---

[١] سورة المائدة، الآية ٢.

[٢] سورة الحج، الآية ٧٧.

[٣] صحيح مسلم، الحديث رقم ١٠٤٣.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أحمد شاكر، دون طبعة، دون تاريخ، دار الجليل، بيروت، الجزء الثالث، كتاب الشركات، باب الشركة في النهض العروض، ص١٨١.

التعاوني حيث يتبرع كل منهم بمقدار من الطعام ويقسم بينهم بالسوية[١]، وقصد الأشعريين من هذا العمل هو التعاون والتكافل والبر وليس الربح أو التجارة. ولذلك لم يقل أحد أن عملهم هذا كان فيه غرر أو ربا، مع أن أحدهم ممكن أن يقدم القليل ويأخذ أكثر منه، وهو ما يمكن أن يحدث في التأمين التعاوني، ولقد أجازهم الرسول صلى الله عليه وسلم ومدحهم وقال: "هم مني وأنا منهم"[٢].

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل فأمر عليه أبا عبيدة عامر بن الجراح وهم ثلاثمائة - وأنا منهم - فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني .... فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، إلى آخر الحديث[٣]. ودلالة الحديث واضحة حيث أن أفراد الجيش قد أخرجوا كل ما عندهم ثم اقتسموه بالسوية، ولعل أحدهم يأخذ أكثر مما أخرج، وهذا ما يتم في التأمين التعاوني، فكل مؤمن يدفع قسطاً يُعان فيه من حصل له الضرر أو وقع به الحادث والمؤمن ضده[٤].

وقد حسم المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي هذا الخلاف في دورته الثانية بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ المنعقدة بمكة المكرمة، حيث قرر ما يلي: "قرر المجلس بالإجماع على الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء المملكة العربية

---

[١] د. محمد آل محمود، التأمين الإسلامي، دار الفرات، مصر، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٧.

[٢] محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٣٥.

[٣] صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الشركات، باب الشركة في الطعام والنهد، ص١٨٠.

[٤] د. محمد آل محمود، مرجع سابق، ص٣٩.

السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه وذلك للأدلة التالية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربح من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر (جهل المساهمين في التأمين التعاوني) بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التهعاون سوى كان القيام بذلك تبرعاً ومقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة)[1].

وكذلك صدر قرار رقم (٩) في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بشأن (التأمين وإعادة التأمين)، وجاء فيه ما يلي: "إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن

---

[1] منشور في مجلة المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ١٠، السنة ٥، ١٣٩٩هـ، ص١٢.

منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م: (بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين"، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره، وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما يصدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة"[١].

وجاء في فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت رقم (٦٢ع/٢٠٠١) بشأن شركات التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي ما يلي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد صباح يوم

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٢، ج٢، ١٤٠٧هـ، ص١٠.

الثلاثاء ٩ من محرم ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٣م الاستفتاء المقدم من السيد/ .....: دخل التأمين في كثير من مناحي الحياة سواء كان التأمين على السيارة أو التأمين التجاري بأنواعه وجميع أنواع التأمينات الأخرى، وقد أنشئت في المدة الأخيرة في بعض الدول الإسلامية والعربية بعض شركات التأمين التكافلي والتعاوني مما حدا بكثير من الناس في التساؤل: ما حكم التعامل مع شركات التأمين النقدية مع وجود شركات التأمين التكافلي؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرا، وقد أجابت اللجنة بالتالي: إذا وجد النظام التعاوني فيجب الأخذ به لمن يريد التأمين، نظراً لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤمن عليهم والمؤمن، ويسير طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .... والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصبحه وسلم"[١].

كما جاء في فتوى رقم (١) من فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بشأن (الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة) عام ١٩٩٤م، ما يلي:

أولاً: يشمل التأمين التعاوني على الحياة بصوره المعروفة، بما يوفر حماية المستأمنين وورثتهم.

ثانياً: من ضوابط التأمين التعاوني على الحياة وغيره، ما يلي:

١. أن يقوم على التبرع.

٢. أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني).

---

[١] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٢م، ص٨٦.

٣. أن يوزع الفائض التأميني على المؤمن لهم(المشتركين) وحدهم، وبعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات.

٤. أن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المساهمين وحقوقهم.

٥. محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم، بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المساهمين، وتشمل محفظة المستأمنين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات.

٦. عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير.

٧. يمكن استرداد رأس مال المستأمنين عند استغناء محفظة التأمين عنه، أو عند تصفية الشركة، كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين.

٨. الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين بمن فيهم الحاصلون على تعويضات، كما يمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها.

٩. المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المستأمنين.

ثالثاً: لما كان التأمين التعاوني أمراً لا بدّ منه لتوزيع المخاطر، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل) بحيث تلبي احتياجات السوق، وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء على شركات إعادة التأمين التقليدية، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية، مع مراعاة ما يلي:

١. إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، كما يقدره الخبراء.

٢. ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣. ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطيات عن الأخطار السارية إذا كان يترتب على الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

٤. أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

رابعاً: يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقات المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشر.

خامساً: ضرورة إيجاد هيئة رقابة شرعية لكل تأمين أو شركة إعادة تأمين"[١].

المطلب الثالث: نشأة وتطور التأمين التعاوني.

يرى بعض الباحثين أن التأمين "بدأ أول ما بدأ تعاونياً"، حيث بدأ أول نظام للتأمين في في روما القديمة، فكان هناك جمعيات تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدهم – عند وفاة العضو – بالمال اللازم، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حياً نظير اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية[٢].

ويذكر أيضاً أن من أقدم صور التأمين التعاوني ما ظهر في الصين قبل حوالي خمسة آلاف سنة، عندما اتفقت عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة

---

[١] مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٩٩٦م، ص٥٠.

[٢] د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٣.

على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها، حتى إذا تعرض أحدها إلى خطر الغرق تقاسموا خسائره، كما عرف العرب أيضاً التأمين التعاوني قبل الإسلام، حيث كان أعضاء القافلة في رحلتي الصيف والشتاء يشتركون بتعويض من ينفقه له جملاً أثناء الرحلة، أو من تبور تجارته من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضونصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال[١].

ثم تطور التأمين التعاوني ليتخذ شكل الجمعيات التعاونية، حيث يتم إنشاء هذه الجمعيات بهدف خدمة الجماهير بالأساس ولا تستهدف الربح في معاملاتها وهي تهدف إلى معاونة أعضائها على مواجهة ما يصيبهم من كوارث وأضرار مقابل اشتراكات تقوم بتحصيلها منهم، ومن هذه الاشتراكات تصرف مبالغ التعويض لمن يصيبه الضرر فيتبادلون جميعاً المنافع والتضحيات ويجمع في كل منهم صفتا المؤمن والمؤمن له ويقوم على إدارة الجمعية مجلس إدارة ينتخبه أعضاء الجمعية[٢].

ثم تطور التأمين التعاوني وظهر ما يسمى بالتأمين التعاوني المتطور أو المركب، وهو الذي تقوم عليه شركات التأمين الإسلامية، ويتميز التأمين التعاوني المركب بوجود عنصر ثالث يستهدف الربح والذي يتمثل في شركة التأمين، والتي ينحصر دورها في تنظيم وإدارة أمور التأمين التعاوني بين أعضائه لتعذر قيامه بهذا الدور لكثرتهم وكثرة الأخطار المؤمن ضدها والحاجة إلى المعرفة والخبرة والدراية بأمور

---

(١) د. أحمد ملحم، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) د. رياض الخليفي، الأصول الفنية لرقابة شركات التأمين التكافلي، الكويت، دون دار نشر، ط١، ٢٠١٤م، ص٥١٢.

التأمين وتنظيمه، وذلك كله في نظير مقابل معين متفق عليه بين المؤمن لهم والشركة[١].

وعلى مستوى الدول العربية "انطلقت صناعة التأمين التعاوني منذ عام ١٩٧٧م بالسودان في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

وقد تلخصت أهداف البنك منذ نشأته فيما يلي:

١. هدف خاص: توفير الدعم الفني لمخاطر أعمال المصرف الإسلامي (بنك فيصل الإسلامي السوداني) وذلك من خلال إيجاد منتجات تأمينية تحمي مسيرة المصرف الإسلامي، كضرورة اقتصادية معاصرة.

٢. هدف عام: تقديم صناعة التأمين الإسلامي كبديل رشيد عن صناعة التأمين التقليدي ومنتجاتها، والتحدي: أن يتم تصميم هذا البديل سليماً من المخالفات الشرعية"[٢].

"وفي المملكة الأردنية الهاشمية، فقد اتخذ قرار تأسيس شركة التأمين الإسلامية كشركة مساهمة عامة وتمّ تسجيلها رسمياً بتاريخ ١٩٩٦/١/١م[٣].

وتتلخص الغاية والهدف من إنشاء شركة التأمين الإسلامية بما يلي[٤]:

١. تحقيق الربح بطريقة مشروعة.

---

(١) د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص٢٥.

(٢) نقلاً عن: د. رياض الخليفي، الأصول الفنية، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص٩ وما بعدها؛ وانظر: التقرير السنوي الأول، شركة التأمين الإسلامية، ١٩٩٧م، ص١٣.

(٤) عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص٩ وما بعدها؛ وانظر: التقرير السنوي الأول، شركة التأمين الإسلامية، ١٩٩٧م، ص١٣.

٢. إيجاد البديل الشرعي للتأمين التقليدي المحرم وذلك تلبية لرغبة كثير من المحتاجين إلى خدمات التأمين والممتنعين عنه في ذلك الوقت للحرج الشرعي الذي يعتري التأمين النقدي.

٣. استكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي مع البنوك الإسلامي، حيث تشكل البنوك وشركات التأمين أحد المفاصل الأساسية في أي اقتصاد حديث وناجح ويجب على الاقتصاد الإسلامي أن يحوي بين جنباته ما يؤهله للقيام بأعمال الاقتصاد الحديث وبأدوات شرعية.

٤. إشاعة روح التعاون والتراحم بين جمهور حملة الوثائق وبين حملة الأسهم، فالعلاقة التي تربط جمهور حملة الوثائق هي التعاون في المعروف ودفع الأذى عن بعضهم البعض، وكذلك بين جمهور حملة الوثائق وحملة الأسهم، فالعلاقة مبنية على المساعدة الفنية والتنظيم والرابغة في إيجاد خدمات تأمينية مقبولة شرعاً، وبناءً على الغايات والأهداف السابقة للشركة فإن الشركة تهدف إلى ممارسة جميع أعمال التأمين والأعمال الاستثمارية بوسائل خالية من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي على سبيل ذلك تعمل كما يلي[١]:

- مزاولة الأعمال التأمينية.
- العمل مقدراً ومثمناً للخسائر في مجال التأمين.
- العمل وكيلاً لشركات التأمين.

---

[١] عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص٩ وما بعدها؛ وانظر: التقرير السنوي الأول، شركة التأمين الإسلامية، ١٩٩٧م، ص١٣.

- القيام بكل الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهداف وأغراض الشركة ...." [1].

"وفي دولة الكويت تأسست أول شركتي تأمين تكافلي عام ٢٠٠٠م، وهما: الشركة الأولى للتأمين التكافلي، وشركة التأمين التكافلي، والتي عرفت بعد ذلك باسم شركة "وثاق"، وفي أغسطس ٢٠٠٨م وصل عدد شركات التأمين التكافلي المصرح لها بالعمل وتنفيذه لدى وزارة التجارة والصناعة إلى (١٢) شركة تأمين تكافلية إسلامية، منها شركة واحدة فقط متخصصة في مجال إعادة التأمين، حيث تأسست شركة الفجر لإعادة التأمين التكافلي بدولة الكويت عام ٢٠٠٧"[2].

"بدأ العمل بهذا النوع من التأمين في المملكة العربية السعودية منذ عام ٢٠٠٣م، وقد بلغ مجموع شركات التأمين التعاوني (٢٣) شركة، منها (١٨) تم الترخيص لها فعلياً، ومنها (٥) وافق مجلس الوزراء على تأسيسها ولم تمنح الترخيص حتى الآن"[3].

وهناك تحفظات شرعية على لائحة تنظيم التأمين، حيث إنها قد تضمنت مخالفات شرعية لا تتفق مع الأسس الشرعية المعتبرة للنظام التكافلي المجاز من قبل الهيئات والمجامع الفقهية الدولية، وبالتالي فهو نظام تجاري تقليدي وليس نظاماً تكافلياً

---

[1] عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص٩ وما بعدها؛ وانظر: التقرير السنوي الأول، شركة التأمين الإسلامية، ١٩٩٧م، ص١٣.

[2] المصدر: نشرة شركات التأمين المقيدة بسجل وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت، أغسطس ٢٠٠٨، (http://www.halal٢com/ftawaDetail.asp?id=١٢٣٢٨).

[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة النقد العربي السعودي، صفحة التأمين.

إسلامياً، واللائحة بهذا تكون قد خالفت نص المرسوم الملكي الذي تضمن بأن يكون العمل بأحكام التأمين التعاوني بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [١].

(وفي السنوات القليلة الماضية ظهرت عدة مبادرات وجهود استهدفت الارتقاء بفكر صناعة التأمين التعاوني، ووضع الحلول لأبرز مشكلاتها؛ سواء الفقهية منها أو الفنية، ومن تلك الجهود ما يلي:

١. **إنشاء (رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية)، وهي منظمة متخصصة في التأمين التكافلي أسسها الاتحاد العام العربي للتأمين، وقد عقد اجتماعها الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م.**

٢. **إنشاء (مجلس الاتحاد العالمي للتكافل) وهو منظمة دولية متخصصة في التأمين التكافلي، وتضم في عضويتها شركات التأمين التكافلي والتعاوني الإسلامي، وقد تأسست بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥م عبر ملتقى عقد خصيصاً لهذه المناسبة.**

٣. **عقدت شركة وثاق للتأمين التكافلي بدولة الكويت ندوتين فقهيتين على مدى سنتين (٢٠٠٧/٢٠٠٦م)، وقد خصصت لبحث مسائل وقضايا فقهية في مجال التأمين التكافلي، كما استهدفت تقديم المعالجات والحلول الفقهية والفنية بشأن القضايا والمشكلات المطروحة)[٢].**

---

[١] انظر: الموقع الإلكتروني (الربح الحلال) تاريخ الدخول ٢٠٠٧/١/٣١م، ساعة الدخول ٨:٠٠ مساءً (http://www.halal٢com/ftawaDetail.asp?id=١٢٣٢٨)، ويرى خبراء في التأمين أن الآلية الواردة في اللائحة الداخلية للتأمين مؤسسة النقد العربي السعودي تحاكي أسلوباً تأمينياً تقليدياً، وليس تكافلياً إسلامياً، وهو ما يعرف في صناعة التأمين التجاري التقليدي باسم (خصم عدم وقوع حوادث) أو (إعادة جزء من قسط التأمين)، المصدر السابق نفسه.

[٢] المصدر: مجلة التأمين العربي، مجلة متخصصة في أعمال التأمين، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين، مصر، العدد ٩٢، فبراير – مارس ٢٠٠٧م، ص٢٣.

المبحث الثاني

خصائص التأمين التعاوني وتمييزه عن التأمين التجاري وضماناته

لا بد من بيان خصائص التأمين التعاوني، وتمييزه عن التأمين التجاري، كما أنه لا بد من دراسة الضمانات المالية التي تضمن مواجهة المخاطر في هذا التأمين.

وعليه، يتضمن هذا المبحث مطلبان.

المطلب الأول: خصائص التأمين التعاوني، وتمييزه عن التأمين التجاري.

سأبحث هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرع الأول: خصائص التأمين التعاوني.

تقوم فكرة التأمين التعاوني على بعض الخصائص، وهذه الخصائص تمثل المنطلقات الجوهرية التي قام التأمين التعاوني على أساسها، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الموافقة التامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك بأن لا تشتمل أي من عقود التأمين التعاوني واقعها الإجرائي على أية مخالفة شرعية، سواء في أصل العقد أو وصفه أو شرطه، وكذلك صيانة العقد من أن يشاب في متعلقاته بمحرم كالإبداع في البنوك الربوية، أو المتاجرة في أموال التأمين بما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[١].

ثانياً: قيام العقد على مبدأ (التبرع) المبني على الإحسان، وليس (المعاوضة)، فإذا بني عقد التأمين على مبدأ المعاوضة فهو باطل[٢].

---

[١] د. رياض الخليفي، قوانين التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص١٨.

[٢] د. محمد عبيد الله عتيقي، عقود التأمين – دراسة فقهية مقارنة، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص٥٥.

ثالثاً: قيام العقد أصالة على مبدأ (التعاون والتكافل والتناصر) وليس الربح، فإن وجد الربح فهو تابع لهذا المبدأ يعززه ويقويه[١].

رابعاً: أنه لا يوجد بين المشتركين مشترك يعمل منفرداً لتحقيق الربح، لأن هدف الجماعة تبادل المنافع والتضحيات[٢].

خامساً: التغير في قيمة الاشتراك، إذ لا يكون قسط الاشتراك في التأمين التعاوني ثابتاً، بل تتغير قيمته زيادة ونقصاناً تبعاً للتعويضات المدفوعة، وإذا زادت الاشتراكات المدفوعة في نهاية فترة زمنية معينة عن التعويضات ترد الزيادة للأعضاء، كما إنه إذا زادت التعويضات عن الاشتراكات المدفوعة يلتزم كل منهم بدفع مبالغ إضافية جديدة لتغطية النقص الحاصل[٣].

هذا وتظهر الخصائص سالفة الذكر جلياً من خلال المبادئ التي يقوم عليها التأمين التعاوني، وبالرجوع إلى المبادئ التي تقوم عليها شركة التأمين الإسلامية الأردنية، نجد أنها تعمل على تقديم خدمات التأمين التعاوني لمجموع المؤمن لهم وفق مبادئ وأسس، ومنها[٤]:

١. المساهمون في شركة التأمين يتبرعون برأس مال الشركة أو بعضهم إذا اقتضت الحاجة لذلك، والأصل أن لا يلزم المساهمين ذلك إلا أن ذلك من مستلزمات بقاء الشركة واستمرارها.

---

(١) د. عبد العظيم شرف الدين، بين الشريعة والقانون، مكتبة عقد التأمين، الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٨٢.

(٢) خالد القيام، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) د. أحمد ملحم، مرجع سابق، ص٢٦.

(٤) انظر: عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص٩-١٠.

٢. تنظيم علاقة جديدة بين الشركة وبين معيدي التأمين تضمن بعدها عن التعامل بالربا والأمور المحرمة.

٣. تحاول الشركة إيجاد بديل إسلامي من خلال إعادة التأمين مع شركات أجنبية على أساس قاعدة الضرورة.

٤. تحقيق مصلحة المساهمون بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم، وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس الإدارة.

٥. تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بتوزيع الفائض الذي يتخصص في حسابات عمليات التأمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة بموافقة المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للشركة.

٦. القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفائض والمخصصات والاحتياطيات وذلك وفقاً للأسس والقواعد التي يقرها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام الشرع[١].

الفرع الثاني: تمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري.

إن من أوجه التمايز بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من ناحية العلاقة القانونية، حيث يقوم التأمين التعاوني على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون المشترك في التأمين التعاوني شريكاً مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس، هو التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه

---

[١] انظر: عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص٩-١٠.

على أحاد المشتركين، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التعاوني لا تنتج ربحاً، وإنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد خصم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل، أما التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساساً إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء (المؤمن عليهم)، وهندستها المالية تقوم على طرفين، هما: بائع الأمن × مشتري الأمن، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) وهم ملاك الشركة التقليدية[1].

كما إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية، لا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية، سواء كانت مديونيات مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على عقار المؤسسات التربوية، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة، فضلاً عن شحنات الخمور والسجائر ونحوها مما يداخله الخطر الشرعي، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأمين التعاوني أن تغطيها تأمينياً، وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة، بل إنها

---

[1] د. رياض الخليفي، قوانين التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص١٠.

ستبادر إلى اختراع تغطيات يشتد حظرها عرفاً وشرعاً، إذ العبرة لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية، أو عرفية أو أخلاقية[1].

ومن الفروقات بين هذين النوعين من التأمين أن التأمين التعاوني يخضع إلى هيئة شرعية يندرج تسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كما هو الحال في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، أما التأمين التجاري فهو يخضع إلى التشريعات الخاصة بالتأمين.

يتضح مما سبق أن هناك تبايناً جوهرياً بين نوعي التأمين التعاوني والتأمين التجاري، أساسه هو استناد النوع الأول في أحكامه إلى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضمانات التأمين التعاوني.

للمؤمن لهم في التأمين التعاوني مجموعة من الضمانات التي تكفل لهم الحصول على حقوقهم، وتهدف هذه الضمانات إلى مواجهة المخاطر التي قد تواجه التأمين التعاوني، وهذه الضمانات تتمثل في: إعادة التأمين، والاحتياطات المالية، واستثمار حصيلة أموال التأمين، وسأبحث هذه الضمانات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: إعادة التأمين:

نصت المادة (٤٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنه:" لا يجوز للشركة إعادة تأمين عقود التأمين لأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها لدى شركة أخرى إلا إذا كانت هذه الشركة مجازة لممارسة ذلك الفرع"، هذا ولم يعرف المشرّعان

[1] انظر تفصيل ذلك: د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٠٦ وما بعدها.

الأردني والكويتي إعادة التأمين، وقد عرف المشرع السعودي إعادة التأمين بأنه: "تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة"[١].

ولإعادة التأمين دور في مقدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المشتركين، ويحقق إعادة التأمين عدد من الوظائف والأهداف لشركة التأمين، وتبرز أهميته فيما يلي:

أولاً: عملية إعادة التأمين تبعث الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء، والذين تعاقدوا مع الشركات المباشرة[٢]، حيث علمهم بإعادة التأمين يعطيهم نوعاً من الراحة النفسية في إمكانية دفع كل التعويضات اللازمة مهما كانت قيمتها.

ثانياً: تؤدي إعادة التأمين إلى زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات وهيئات التأمين المباشر فيمكنها قبول تغطية أخطار ما كانت ستقبلها بدون التغطية من معيدي التأمين[٣].

ثالثاً: نقل آثار وقوع الكوارث، ونتائج تقلباتها الشديدة، إلى معيدي التأمين على مدار عدة سنوات، وفي ذلك حماية لشركات التأمين المباشر، وتوازن واستقرار في معدلات الخسائر على مدار سنوات مختلفة[٤].

رابعاً: تقوم إعادة التأمين بتوزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها اقتصاد دولة واحدة، لخارج حدود هذه الدولة، حيث تشترك شركات تأمين وإعادة تأمين على مستوى

---

[١] المادة (٨/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٢] انظر: د. مختار محمود الهانسي، مبادئ التأمين، دار العروبة، مصر، ط١، ٢٠١٤م، ص٥٧٢.

[٣] بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٠٣.

[٤] د. أحمد ملحم، مرجع سابق، ص٨٥.

العالم في تحمل جزء من هذه الخسائر، ويظهر ذلك في حالة الكوارث أو حالة الحريق الذي قد يأتي على أحد المصانع الضخمة[١].

خامساً: تقوم شركات إعادة التأمين بتقديم المساعدات الفنية لشركات التأمين المباشر؛ وذلك بتدريب كوادرها على أداء أعمال التأمين الفنية بكفاءة مما ينعكس على عمليات الاكتتاب والتسعير والتسوية[٢].

سادساً: تقوم شركات إعادة التأمين بدور هام لشركات التأمين المباشر يماثل الدور الذي يلعبه البنك المركزي مع البنوك المحلية، أي دور تمويلي في بعض الأوقات، وخصوصاً لشركات التأمين المباشر الصغيرة أو الجديدة، وذلك لكونها تحجز بعض مخصصات الأخطار السارية ومخصصات التعويضات تحت التسوية والتي تخص معيدي التأمين في نهاية العملية[٣].

سابعاً: إعادة التأمين هو نظام يحقق توازن نوعي وزمني ومكاني ومالي في محافظ شركات وهيئات التأمين، وكما يلي[٤]:

أ. النوعي: يتحقق عندما تنوع شركات التأمين تعاملها مع عدة أنشطة تأمينية.

ب. الزمني: يتحقق باختلاف فترات استحقاق عقود التأمين المختلفة.

ج. المكاني: بتنوع أماكن التغطية، وتنوع أماكن معيدي التأمين.

د. المالي: فيحدث بعدم التركيز على تغطية وحدات قليلة غالية الثمن، وإن حدث توزع أنصبة على معيدي التأمين.

---

[١] د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٢] د. غريب الجمال، مرجع سابق، ص٨٩.

[٣] د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٣.

[٤] د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص١٤٣.

وقد هدف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي من وراء تنظيم أحكام إعادة التأمين إلى حماية المؤمن لهم والحفاظ على حقوقهم، ومن الضمانات التي راعاها إعادة التأمين وأكد على ملاحظة عدم وجود فجوة بين التغطية المقدمة للمؤمن له مع التغطية المتوفرة من معيدي التأمين[١].

وقد وضع المشرع السعودي عدداً من الضوابط والإجراءات في إعادة التأمين، وهي كما يلي:

١. **أنه يجب على مجالس إدارة الشركات الإشراف على صياغة إستراتيجية إعادة التأمين وتوثيقها وتنفيذها خلال ثلاثة أشهر من التصريح للشركة[٢].**
٢. **يجب تقديم إستراتيجية إعادة التأمين لمؤسسة النقد للمصادقة عليها، ويجب تحديثها بشكل سنوي على الأقل، وتقديمها لمؤسسة النقد بحلول الثلاثين من إبريل كل سنة[٣].**
٣. **أن تزود الشركة مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخ من اتفاقيات إعادة التأمين بشكل سنوي [٤].**
٤. **الاحتفاظ بما لا يقل عن (٣٠%) من مجموع مبالغ الاشتراكات[٥].**

---

[١] المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

[٢] انظر: بند (١١) من اللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين.

[٣] انظر: بند (١٢) من اللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين.

[٤] انظر: المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

[٥] المادة (١/٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاونين ونصت المادة أن حد الاحتفاظ لا يقل عن (٣٠%) ويقصد به: الجزء الذي تبقيه الشركة من الخطر المكتتب فيه لحسابها بعد عملية إعادة التأمين، ويختلف حد الاحتفاظ أو طاقة الاحتافظ عن طاقة القبول، حيث إن طاقة القبول = حد الاحتفاظ + ما أعيد تأمينه.

٥. يجب تقديم تقرير عن التباينات بين وثائق التأمين واتفاقيات إعادة التأمين المقابلة لها[١].

وتهدف هذه الضوابط والإجراءات إلى ضمان سير إعادة التأمين على الأسس الفنية السليمة، مما يضمن بقاء أموال التأمين، واستمرار حساب التأمين في الوفاء بالتزاماته في مواجهة المؤمن لهم.

إن عقد إعادة التأمين يوافق عقد التأمين في العديد من خصائصه، والرأي الراجح في الفقه القانوني[٢] أن عقد إعادة التأمين هو نفسه عقد تأمين، فهو تأمين التأمين، وذلك لأمرين:

١. هو عقد تأمين حيث يقوم المؤمن المعيد بدور شركة التأمين، ويقوم المؤمن المباشر بدور المؤمن له في هذا العقد.
٢. إن كافة متطلبات عقد التأمين تتوافر في هذا العقد، من حيث وجود خطر يرغب المؤمن المباشر في أن يؤمن نفسه ضد وقوعه، ومن حيث وجود القسط الذي يدفعه المباشر إلى المعيد، ومن حيث وجود التقدمة المالية التي يدفعها المعيد للمؤمن المباشر حيث تحقق الخطر المؤمن ضده.

وقد تناول الفقه المعاصر إعادة التأمين حين ناقش مسألة إعادة التأمين، وفرق من خلال ذلك بين إعادة التأمين التعاوني وإعادة التأمين التجاري أو التقليدي.

والتكييف الفقهي والتأصيل الشرعي بشأن طبيعة عمل شركات التأمين التعاوني، وحكمها مقارنة بشركات التأمين التجاري هو نفسه التكييف الفقهي

---

[١] انظر: بند (١٩) من مشروع اللائحة التنفذية لأعمال إعادة التأمين.

[٢] انظر: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٤٣١.

والتأصيل الشرعي لعمل شركات إعادة التأمين الكبرى بنوعيها سواء كانت التعاونية أو التجارية، وذلك طبقاً للمبادئ والقواعد والخصائص المميزة بين نوعي التأمين: التجاري المحرم وبديله الشرعي المتمثل في التأمين التعاوني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].

وفي ظل النظام السعودي، تتم عمليات إعادة التأمين التعاوني لمواجهة المخاطر من خلال اتباع أربع طرائق، وهي:

الأولى: إعادة التأمين الاختياري [٢].

الثانية: إعادة التأمين الاتفاقي [٣].

الثالثة: إعادة التأمين النسبي [٤].

وقد سمحت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية في معيارها "إعادة التأمين الإسلامي" أن يعاد التأمين لدى شركات التأمين التجاري كإجراء مؤقت، تقتضيه الضرورة[٥].

ويرى جانب من الفقه أن هذا السماح يديم هذا الإجراء المرحلي لسنوات طويلة، كحال العديد من العقود البنكية المرحلية التي ظلت سنين طويلة، لأن الإذن بها يفتر الهمم، ويبرد العزائم[٦].

---

(١) د. رياض الخليفي، قوانين التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) الفقرة (٩) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

(٣) الفقرة (١٠) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

(٤) الفقرة (١١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

(٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص٥٦٤.

(٦) د. يوسف القاسم، عقد التأمين في النظام السعودي، جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ص٧٠.

وقد أجاز المشرّع الأردني في المادة (٢٧/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م إعادة التأمين دون أن يفصل أحكامه القانونية، في حين خلا قانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته من الإشارة إلى إعادة التأمين.

وهذا بخلاف النظام السعودي الذي نظم هذا الموضوع بأحكام متكاملة كما رأينا.

الفرع الثاني: الاحتياطيات المالية:

عالج المشرّعان الأردني[١] والكويتي[٢] موضوع الاحتياطيات المالية لضمان حقوق المؤمن لهم في نطاق التأمين التجاري فقط، ولم يعالجاه في إطار التأمين التعاوني؛ رغم أهمية هذه المسألة.

وعرفت المشرع السعودي الاحتياطيات المالية بـأنها: المبالغ التي يجب على الشركة اقتطاعها لتغطية التزاماتها المالية[٣].

إن الاحتياطيات المالية للتأمين مرتبطة بعمليات التأمين ذاتها، وتهدف إلى إيجاد ضمان لمواجهة التزامات الشركة أو حساب التأمين، خلافاً للاحتياطي النظامي، فهو لا يقتصر وجوده على هيئات التأمين، وإنما يتحتم على كل المشاريع الاقتصادية مهما كان نوع نشاطها، أن تكونه وتحتفظ به، ويهدف لتحقيق التوازن المالي للشركة

---

[١] بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.

[٢] بموجب قانون شركات ووكلاء التأمين لسنة ١٩٦١م وتعديلاته.

[٣] المادة (٣٢/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

ولتغطية متطلبات قانونية أو متطلبات عامة، ولقضاء حاجاتها التي تظهر مستقبلاً، ومواجهة أزماتها ولتقوية ائتمانها[١].

هذا ويجب مراعاة الضوابط الآتية في الاحتياطيات المالية في التأمين التعاوني:

١. **أن يكون تكوينها بناءً على المعايير المحاسبية[٢].**
٢. **يجب أن تعكس الاحتياطيات المالية بعدالة التزامات الشركة، وأن تكون كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق، ويتعين على الشركات اتخاذ الإجراءات اللازمة عند عدم كفاية المخصصات لاستكمالها وفقاً للقواعد التي تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي في هذا الشأن[٣].**
٣. **حددت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي حد أدنى لعدد من المخصصات الواجب تكوينها على شركات التأمين، يترك للشركة بناءً على خبرتها تكوين مخصص عام لمواجهة التزاماتها المستقبلية[٤].**
٤. **وضحت اللائحة التنفذية طريقة حساب عدد من المخصصات وبينت الكيفية السليمة لتحديدها وألزمت الشركة بهذه القواعد كحد أدنى[٥].**

---

(١) تختلف شركات التأمين في الاحتياطي النظامي فيشكل ٢٠% تقتطع من أرباح المساهمين سنويا، خلافا للشركات المساهمة الأخرى فنسبة ما يقتطع ١٠% من الأرباح وكليهما حتى تصل إلى ١٠٠% من رأس مال الشركة، ويستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها. انظر: المادة (١٢٥، ١٢٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ. د. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٥م، ص٣٤٢.

(٢) المادة (١/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

(٣) المادة (٢/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

(٤) المادة (٣/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

(٥) المادة (٤/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

وبالرجوع إلى آلية وطبيعة عمل شركة التأمين الإسلامية الأردنية، فإن نظامها الأساسي قد نص على تكوين احتياطي لمقابلة الطوارئ إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع ومن شأنها التأثير على حقوق المؤمن لهم[١].

الفرع الثالث: استثمار حصيلة أموال التأمين التعاوني:

لم يعالج المشرّعان الأردني والكويتي مسألة استثمار حصيلة أموال التأمين في نطاق التأمين التجاري، ومن باب أولى في التأمين التعاوني؛ نظراً لعدم وجود تنظيم لديهما لهذا النوع من التأمين.

وعليه، فإن الباحث يرى أنه طالما يتجمع لدى شركات التأمين أموال ضخمة، ومدخرات هائلة، فإنه من الواجب على هذه الشركات أن تسعى إلى استثمار هذه الأموال؛ لأن عوائد الاستثمار تعدّ من اهم موارد الصناعة التأمينية بعد أقساط التأمين.

وبما أن السياسة الاستثمارية لشركة التأمين لا تعود نتائجها عليها بالخير أو الضرر فحسب، بل يمكن أن تسبب أضراراً بالغة لحملة الوثائق والمستفيدين؛ إذا ما نتج عن سياستها الاستثمارية خسائر بالغة، حيث إن الأموال التي لديها يشكل الجانب الأكبر منها أموال مملوكة لحملة الوثائق[٢].

لذا فوض نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني مؤسسة النقد العربي السعودي بتنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال شركات التأمين[٣].

وقد وضع المشرع السعودي عدداً من الضوابط في مجال الاستثمار، وهي كما يلي:

---

[١] المادة (٢٤) من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

[٢] بهاء شكري، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٣] المادة الثانية، فقرة (٢/أ) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

١. أن تكون السياسة الاستثمارية واضحة، وأن يتم إقرارها من مجلس الإدارة [١].

٢. يجب على الشركات مراعاة عنصر الأمان أو الضمان عند توزيع الأصول الاستثمارية، بحيث تجنب أموال الاستثمار للمخاطر المحيطة بالشركة أو المنطقة التي تعمل بها الشركة.[٢]

وحدد المشرع السعودي عدداً من المخاطر كحد أدنى يجب على الشركات تحليلها، ويجب على الشركة كذلك اعتماد إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر مع مراجعتها دورياً وتحديثها، ويرسل تقريراً سنوياً يفصل خطة إدارة المخاطر ضمن التقارير السنوية التي تقدم لمؤسسة النقد كل نهاية سنة[٣].

٣. تلتزم الشركة بمراعاة عنصر السيولة عند الاستثمار[٤]، فعلى الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة عاملان رئيسان يحكمان السياسة الاستثمارية لشركة التأمين[٥]:

العامل الأول: أن شركة التأمين تقوم بوظيفة الأمين على أموال الغير، ومن ثم يجب أن تستثمر هذه الأموال بعناية فائقة.

العامل الثاني: ضرورة توافر القدرة على تحويل الأصول إلى نقود سائلة لسداد الالتزامات عند استحقاقها.

---

[١] المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٢] المادة (٦٠) من اللائحة التنفذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٣] المواد (١١، ١٢، ١٩) من لائحة إدارة المخاطر في شركات التأمين الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٤٢٩/١٢٣ تاريخ ١٤٢٩/١٢/١٨هـ.

[٤] المادة (١/٦١) من اللائحة التنفذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٥] د. يوسف القاسم، مرجع سابق، ص١٩٩.

٤. يشترط في الأدوات المالية المستثمر فيها أن يكون الطرف الآخر في التعامل ذا ملاءة وسمعة مقبولة[١].

٥. تلتزم الشركات بالقيود خلال استثماراتها مراعاة للمخاطر، والاقتصاد الوطني، والسيولة، والربحية، والمحافظة على حقوق المؤمن لهم [٢].

ويلاحظ الباحث أن المشرع السعودي قد أورد أحكاماً عديدة بشأن الاستثمار في أموال التأمين؛ ضماناً لحقوق حملة الوثائق؛ إذ تعود السياسة الاستثمارية عليهم بأكبر فائدة إذا حققت الأغراض التالية[٣]:

١. الوفاء بالالتزامات المختلفة من حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها، على أن يتم الوفاء في المواعيد المقررة، وهو ما يعرف في مبادئ الاستثمار بعنصر السيولة النسبية الذي يمثل قدرة شركة التأمين على سداد التزاماتها النقدية عند استحقاقها تماماً.

٢. الحصول على أكبر عائد ممكن على الأموال المستثمرة بحيث يؤدي هذا إلى تخفيض أقساط التأمين، وهذا يطلب عليه عنصر الربحية في الاستثمار.

٣. المحافظة على رأس المال المستثمر محافظة حقيقية لأن هذا يؤثر بطبيعته على العائد ويؤدي إلى المحافظة عليه ويسمى هذا عنصر الضمان الحقيقي الذي يقصد به المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال المستثمر.

---

[١] المادة (٦٢) من اللائحة التنفذية لنظام مراقبة شركات التأمي التعاوني السعودي.

[٢] المواد (٥٩، ٦١، ٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٣] د. عادل عبد الحميد عز، الأسواق والمؤسسات المالية، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ص٢٠٥.

وهذه المبادئ الثلاثة لا تسير عادة في نفس الاتجاه بل تتزاحم مع بعضها البعض، فليس من السهل إيجاد أصول تحقق هذه المبادئ والأسس، فقد يضحي بعنصر في مقابل توافر العنصرين الآخرين، لذا يجب على شركات التأمين ألا تسير وراء أكبر عائد ممكن مضحية بمبدأ الأمان أو مبدأ السيولة، وهذا يفسر تأكيد المنظم السعودي على مبدأ الأمان أو الضمان بمراعاة مخاطر الاستثمار وما يعرف بإدارة المخاطر[١]، وكذلك التأكيد على مبدأ السيولة، والتقيد ببعض الأوعية الاستثمارية التي قد يكون العائد منها ليس بالكبير مقابل وجود عنصر الضمان وعنصر السيولة.

ومن المبادئ المهمة في مجال الاستثمار وهو مما أكد عليه النظام السعودي، والتي تصب في مصلحة ضمان حقوق المؤمن لهم، وجوب مراجعة محفظة الاستثمارات من آن لآخر لمعرفة مجالات الاستثمار التي ما زالت تحقق أرباحاً فيتم الاستمرار فيها، والمجالات التي تحقق خسائر ليتم دراسة أسباب هذه الخسائر وتجنبها في المستقبل[٢].

---

[١] يقصد بإدارة المخاطر: العملية التي يتخذ في إطارها المؤمن إجراءات تقييم وضبط مؤثرات الأحداث الماضية، والحاضرة والمستقبلية المحتملة التي من شأنها أن تكون مضرة بحقه، ومن الممكن أن تؤثر هذه الأحداث على الأصول والخصوم في ميزانية المؤمن وقائمة التدفقات النقدية. انظر: مادة (٥) من لائحة إدارة المخاطر في شركات التأمين العاملة بالمملكة العربية السعودية.

[٢] المادة (٦١) من اللائحة التنفذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

الفصل الثاني
أحكام التأمين التعاوني

لا بدّ من دراسة أحكام التأمين التعاوني من حيث عناصره، وانعقاده، وآثاره، وانقضاءه.

وعليه، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: عناصر التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: انعقاد عقد التأمين التعاوني وآثاره وانقضاءه.

وسأبحث هذين المبحثين تباعًا.

المبحث الأول

عناصر التأمين التعاوني

إن ذاتية التأمين التعاوني تتطلب أن ندرس المسائل الخاصة بعناصره، وهي الخطر، والقسط، وأداء شركة التأمين، والمصلحة، وسأبحث هذه العناصر الأربعة في أربعة مطالب.

المطلب الأول: الخطر

يعدُّ الخطر المؤمن منه العنصر الأساسي في التأمين التعاوني[١]. هذا ويرتبط قسط التأمين وآداء المؤمن بالخطر ارتباطًا وثيقًا، إذ بناء عليه يتم بيان نوعيته، وبيان مقدار القسط، وبيان قيمة التعويض المستحق[٢].

وسأبحث في معنى الخطر، ومن ثم بيان شروطه، وتحديده، وذلك في ثلاثة فروع.

---

[١] د. مصطفى محمد الجمال، التأمين البري في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص ٢٦.

[٢] د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص٢٧.

الفرع الأول: معنى الخطر:

لم يتناول المشرعان الأردني والكويتي معنى الخطر في التأمين بصفة عامة، وفي التأمين التعاوني بصفة خاصة، وهذا بخلاف موقف المشرع السعودي، إذ عرف الخطر، بأنه: " الحدث المتعلق باحتمال حدوث ضرر أو خسارة أو عدمها مع انتفاء احتمال الربح"[١].

ويعرف بعض الفقه القانوني الخطر بأنه: "أمر مستقبلي محتمل الحدوث"[٢].

والخطر هو: "الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة الطرفين وحدهما ، وهذا الحادث قد يكون سعيداً كالزواج، والولادة، وبقاء المؤمن له على قيد الحياة، وفي الغالب يكون العكس، كالحريق، والسرقة، والوفاة، ولذا يطلق عليه لفظ الكارثة"[٣].

وتنظر شركات التأمين التعاوني لمعنى الخطر بالنظر إلى أنه يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تمّ على أساسها حساب قسط التأمين الصافي، والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقتهم حوادث الأخطار المؤمن ضده[٤].

---

[١] الفقرة (٣٨) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

[٢] د. خميس خضر، موسوعة التأمين في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقي، ط١، ٢٠٠٩م، ص٤١٤، ، ود. محمد يوسف الزعبي، عقد التأمين في القانون الوضعي، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٩ و د. جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص٤١.

[٣] د.البشير زهرة، التأمين البري – دراسة تحليلية لعقود التأمين، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ص٨٣-٨٤.

[٤] د.أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط١، عمان، ٢٠٠٧م، ص٢٢.

الفرع الثاني: شروط الخطر.

يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه عدة شروط(مع ملاحظة أن هذه الشروط هي ذاتها المتطلبة في التأمين التجاري، ومن ثم لا اختلاف بينهما في هذا الأمر)، وهذه الشروط تتمثل بالآتي:

الشرط الأول: احتمالية وقوع الخطر:

بمعنى أن يكون أمرًا محتملاً، أي غير محقق الوقوع؛ "لأن فكرة الاحتمال هي جوهر العقود الاحتمالية التي منها هذا العقد"[١].

و الخطر في التأمين التعاوني يكون غير محقق الوقوع في إحدى صورتين:

الأولى: إما في أصل وقوعه، كما في التأمين من الحريق والسرقة[٢].

الثانية: وإما في وقت وقوعه كما في التأمين على الحياة[٣].

وفي هاتين الصورتين لا يختلف الخطر في التأمين التعاوني عنه في التأمين التجاري. وبناء عليه، فإنه لو أمن شخص على منزله من الحريق، ثم تبين أن منزله قد انهدم قبل إبرام عقد التأمين، فيكون هذا العقد باطلاً. وقد عالج المشرع الكويتي هذه المسألة في المادة(٧٧٧) مدني[٤].

هذا ولم يعالج المشرعان الأردني والسعودي هذه المسألة بنص خاص، ولذلك أرى كباحث ضرورة النص على ه

---

[١] د. عبدالودود يحيى، دروس في العقود المسماة(البيع والتأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٣٦.

[٢] د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٤٤، ود. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٣] د.محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ط١، ١٩٨٢م، ص ١٥٨.

[٤] والتي نصت بأنه:" يقع التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق قبل تمام العقد".

الشرط الثاني: أن لا يكون الخطر إرادياً:

لأنه إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد طرفي العقد انتفى عنصر الاحتمال، فلو كانت إرداة وقوع الخطر راجعة إلى المؤمن لأمكنه منع وقوعه لئلا يتحمل تبعته، وإن كانت إرادة وقوع الخطر راجعة إلى المؤمن له، كان بإمكانه أن يوقع الخطر بإرادته ليحصل على مبلغ التأمين، وحينئذ لا يكون للتأمين معنى، وبناء عليه لو أمن شخص على منزله من الحريق، ثم تعمد إحراقه، لم يكن له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين [١]. وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣٤) مدني أردني.

كما أن هناك جانب من الفقه القانوني يرى أن هذا الشرط يتعلق بالنظام العام والأخلاق، فالتأمين من الخطأ العمدي معناه تحميل الغير نتائج الغش المتعمد، وبالتالي تشجيع له على ارتكاب الخطأ، ما دام أن هناك من سيدفع ثمنه، وبذلك تكون علة البطلان هنا عدم مشروعية السبب[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الخطر المؤمن منه في نشاط حلال:

والنشاط الحلال شرط في كل العقود، وهو ما يؤكده نص المادتان (٩٢١، ٩٢٢) مدني أردني.

ووفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الكويتي، فإن المادة (١٧٢) أكدت على وجوب مشروعية محل الالتزام، وبموجب المادة (٢) من قانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي، فإنه التأمين جائز بالنسبة للتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق،

---

[١] د. توفيق الفرج، أحكام التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ص٤٣، ود. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص١٢٢٢، و د. خميس خضر، مرجع سابق، ص٤١٦، و د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٢] أحمد شرف الدين، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٧٠.

والتأمين ضد الحوادث، والتأمين البحري، وضمان رؤوس الأموال.

والمادة (٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني نصت على أنه:"أ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تقسم أعمال التأمين إلى نوعين رئيسيين هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في أي منهما كل نشاط يعتبر في العرف والعادة من أعمال التأمين".

وفي النظام السعودي، فإن مشروعية الخطر المؤمن منه يقصد به بأن لا يكون حراماً في نظر الشريعة الإسلامية[١]، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

فالمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي عالجت فروع التأمين الجائز شرعاً ونظاماً.

ويتضح للباحث من خلال الرجوع إلى نص المادة المذكورة، أن المشرع السعودي- بخلاف المشرعان الأردني والكويتي- قد غطى جميع أنواع المخاطر في التأمين التعاوني باستثناء التأمين على الأشخاص، ومنه التأمين على الحياة، "وهو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له، ويهدف لمواجهة خطر الموت الذي هو حق على كل إنسان ومعرض له في كل لحظة"[٢].

وفي النظام السعودي تنص المادة (٤/٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه: "ألا يكون التأمين مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات".

---

[١] المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٢] بهاء شكري، بحوث في التأمين، الأردن، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٥٨.

إذا توفرت الشروط – سالفة الذكر – في الخطر أصبح محلاً لعقد التأمين التعاوني، ومع ذلك، فإنه متعدد الأنواع تبعًا للزاوية التي ينظر منها إليه، فمن زاوية الثبات يتنوع الخطر إلى ثابت ومتغير، ومن حيث التعيين يكون الخطر معينًا وغير معين[١].

الفرع الثالث : تحديد الخطر.

يجب أن يكون الخطر محددًا نافيًا للجهالة، موضحًا ومحددًا لطرفي العقد[٢].

وللعاقدين الحرية بتحديد طبيعة الخطر الذي يتعرض له، بشرط ألا ينطوي على مخالفة قانونية، أو شرعية[٣]، وهذا التحديد قد يكون إيجابيًا، وقد يكون سلبيًا [٤]. وهناك شروط إذا تضمنها عقد التأمين، فإنها تعدُّ مخالفة للنظام العام، نصت عليها المادة(٩٢٤) مدني أردني [٥] . كما نص عليها المشرع الكويتي[٦].

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص١٢٣٥.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص١٢٣٨.

[٣] د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٤] د. جمال سليم عبدالرحمن، العقود المدنية، دار حافظ، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٨٩.

[٥] تنص المادة (٩٢٤) مدني أردني على أنه: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ١) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية، ٢) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول، ٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو سقوط حق المؤمن له، ٤) شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة في وثيقة التأمين، ٥) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه". وتنص المادة (٧٨٤) مدني كويتي بأنه:" يقع باطلا ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية : (أ) – الشرط الذي يستثني من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين وللوائح ما لم يكن الاستثناء محددا. (ب) – كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه".

[٦] وهي: مخالفة المؤمن له للقوانين إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية (المادة ٧٨٤/أ مدني كويتي)، وكل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه (المادة ٧٨٤/ب مدني كويتي).

هذا ولم يرد في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي نصاً يعالج هذه الشروط؛ رغم أهميتها، وأرى كباحث أن هناك امكانية لتطبيق هذه الشروط على التأمين التعاوني؛ لأنها لا تتناقض مع مضمونه، لا بل أنها تعزز من حماية حقوق المشتركين في التأمين التعاوني، وأن هذه الشروط تتلاءم وطبيعة التأمين التعاوني.

المطلب الثاني: القسط.

قسط التأمين التعاوني، هو الأداء الذي يلتزم به المؤمن له تجاه المؤمن نظير تحمل المؤمن نتائج تحقق الخطر محل العقد.

ولم يتناول المشرعان الأردني والكويتي القسط، وهذا بخلاف المشرع السعودي الذي سماه

(الاشتراك)، وعرفه بأنه: " المبلغ الذي المؤمن له مقابل موافقة المؤمن على تعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه"[1].

ففي ضوء التعريف السابق، يتضح للباحث أن القسط في عقد التأمين التعاوني كالثمن في عقد البيع والأجرة في عقد الإيجار؛ لأنه يعدُّ مقابلاً ماليًا للتأمين الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له، وهو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفيها.

[1] الفقرة (١٨) من المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ويتم حساب القسط بنسبة معينة من الخطر المتوقع زيادة ونقصاً، كما ويتحدد القسط وفقاً لنظرية الاحتمالات وقوانين الأحصاء، إضافة إلى النفقات التشغيلية للشركة، وما يعترض عمليات طلب التعويض من احتيالات كثيرة [١].

المطلب الثالث: أداء المؤمن.

وهو مبلغ التأمين، وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه[٢]، ففي التأمين من حريق منزل يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين تعويضاً للمؤمن له عند حريق منزله.

وقد يكون مبلغ التأمين يُعطى للمستفيد الذي يحدده المؤمن له، وأحياناً تحتفظ شركة التأمين بحقها في التأمين على الأشياء بإصلاح الضرر الذي أصاب المؤمن له بدلاً من دفع مبلغ التأمين نقداً، فيكون للشركة الحق في إعادة بناء المنزل المحترق، أو إصلاح السيارة التي تلفت، فيؤول الأمر إلى أن تدفع الشركة مبلغ التأمين نقداً بطريق غير مباشر، وكلما زاد مبلغ التأمين زادت قيمة القسط[٣].

وقد أكدت المادة (٩٢٩) مدني أردني، والمادتان(٢/٧٧٣، ٧٩٠/ج) مدني كويتي على أن يقوم المؤمن بدفع المبلغ إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر.

وأبرز المشرع السعودي استحقاق مبلغ التأمين، ووضع لأدائه أجلا يجب ألا يتم تجاوزه وهو ١٥ يوماً من تاريخ وقوع الخطر[٤]، "وفي ذلك رعاية لمصلحة مشترك في استيفاء مبلغ التأمين في أسرع وقت، الأمر الذي يشير بدوره أيضا إلى عدم جواز

---

[١] د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص١١٤٨، و د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص١٧١.

[٣] د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٤] المادة (٤٤) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

الاتفاق على إطالة هذه المدة وإن كان من الممكن تقصيرها لأن ذلك سيصب في مصلحة المشترك"[١].

المطلب الرابع: المصلحة في التأمين.

عند استعراض تعريف التأمين الوارد في المادة (٩٢٠) مدني أردني نجد أن المشرع الأردني اشترط توافر عناصر الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، إلا أنه لم يتعرض لعنصر المصلحة وضرورة وجودها في عقد التأمين، وهذا بخلاف المشرعان الكويتي[٢] والسعودي[٣] اللذين اشترطا توافر المصلحة في التأمين.

فحبذا لو أن المشرع الأردني حذا حذو المشرعين الكويتي والسعودي في وضع نص صريح على ضرورة توافر المصلحة في عقد التأمين.

هذا ويفهم من نص المادة (٩٢٢) مدني أردني[٤] أن المشرع الأردني اشترط بطريقة غير غير مباشرة توافر المصلحة في التأمين، فما دام الإنسان معرض في حياته لأخطار مختلفة، فإن له مصلحة في التأمين ضد هذه الأخطار، وهي مصلحة مالية تقوم على الحقوق المشروعة له [٥]، فعند تحقق الخطر المؤمن منه يتعرض لخسارة مالية سواء بتلف

---

[١] د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني، دار الجوزي، الرياض،ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٣٨٦.

[٢] نصت المادة (٧٧٦) من القانون المدني الكويتي بأنه:"يقع التأمين من الأضرار باطلا إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة

[٣] نصت المادة (٥٥/ ١) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على:" وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له تتمثل في إمكانية تحمله خسارة أو مسؤولية ناتجة عن حدوث الضرر محل التأمين".

[٤] نصت المادة (٩٢٢) من القانون المدني الأردني بأنه: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وطوارئ العمل، والسرقة، وخيانة الأمانة، وضمان السيارات، والمسؤولية المدنية، وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها".

[٥] د.توفيق الفرج، مرجع سابق، ص١٢٣.

أمواله أو قيام مسؤوليته في مواجهة الغير[١].

وبالرجوع إلى نص المادة(٧٧٦) مدني كويتي، فإن المشرّع الكويتي تطلب أن تكون المصلحة اقتصادية.

غير أن الباحث يرى بأن استعمال المشرع الكويتي للفظة "اقتصادية" مضافة إلى لفظة "مصلحة" لا يثير خلافاً في نطاق التأمين التعاوني ؛ لأنها متطلبة في التأمين على الأشياء، في حين أنها غير متطلبة في التأمين على الأشخاص، والأخير أصلاً ليس تعاونياً[٢].

وفي رأي الباحث لو اكتفى المشرع الكويتي بالقول: مصلحة مشروعة لتحقق المقصود من النص[٣]، وهو ما سلكه المشرع السعودي[٤].

---

(١) د.منصور موريس، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) لمزيد من البيان حول الخلاف الفقهي حول هذه المسألة وتحليله انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص١١٥٣وما بعدها، و د. خميس خضر، مرجع سابق، ص٤٣٨، و د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٣) تنص المادة (١٦٦) مدني أردني على أنه: "١- لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة تعاقدية، ٢- ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

(٤) المادة (٥٥/ ١) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي اشترطت وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له تتمثل في إمكانية تحمله خسارة أو مسؤولية ناتجة عن حدوث الضرر محل التأمين دون أن تبين ماهية هذه المصلحة.

المبحث الثاني

انعقاد عقد التأمين التعاوني، وآثاره، وإنقضاءه

تناول الباحث فيما سبق أركان التأمين التعاوني، وبقي أن نبحث في أحكامه من حيث انعقاده، وآثاره، وكيفية إنقضاءه.

وعليه سأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: انعقاد عقد التأمين التعاوني.

يخضع انعقاد عقد التأمين التعاوني للقواعد العامة في العقود، والتي وردت في القانون المدني الأردني والكويتي، فيشترط فيه توافر أركان الرضا والمحل والسبب، إلا أن الذاتية الخاصة لهذا العقد أوجبت أن يظهر التراضي فيه في صور ومراحل معينة، كما أن ركني المحل والسبب فيه يخضعان لشروط معينة، وسأبحث هذه الأركان في فرعين.

الفرع الأول: الرضا في عقد التأمين التعاوني.

يتناول البحث في الرضا في عقد التأمين التعاوني عناصر هذا الرضا، ثم كيفية تحققه.

أولاً-عناصر الرضا:

ينعقد التأمين التعاوني كعقد رضائي بمجرد التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول من طرفي العقد[1]، وذلك بموجب المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني، والإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الصادرة من أطراف العقد، المتمتعين بالأهلية اللازمة والخالية من عيوب الرضا.

---

[1] تنص المادة رقم (٣١) مدني كويتي بأن:" العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على أحداث أثر يرتبه القانون".

والأصل في التأمين التعاوني أن ينعقد بمجرد توافق إرادتي طرفيه كعقد رضائي، إلا أن الأطراف قد يتفقون على أن العقد لا ينعقد إلا بالتوقيع على الوثيقة أولاً، وبهذا يتحول إلى عقد شكلي، أو على دفع القسط الأول فيتحول إلى عقد عيني[1]، وسأبحث في موضوع عناصر التراضي مسألتي أطراف عقد التأمين، ثم شروط صحة التراضي.

١- أطراف عقد التأمين التعاوني: وهما المؤمن والمؤمن له، إلا أنه قد يتدخل في عقد التأمين أشخاص آخرون إلى جانب الطرفين الأصليين[2].

أ- المؤمن:

عرف المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون مراقبة أعمال التأمين المؤمن بأنه: "أي شركة تأمين أردنية او فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون".

ويعرفه المشرع السعودي في الفقرة (١٤) من المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأنه:" شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم".

ولم يعرفه المشرع الكويتي في قانون شركات ووكلاء التأمين، وإنما نص في المادة (٣) من ذات القانون على أن أحكامه "تطبق على جميع شركات التأمين سواء كانت كويتية أو أجنبية".

---

[1] د. زياد رمضان، مبادئ التأمين، منشورات الجامعة الأردنية، ط٢، ١٩٨٤م، ص١١٢.

[2] خالد القيام، مرجع سابق، ص ٨٤.

وفي ضوء ما سبق، يكون المؤمن في التأمين التعاوني، شركة تأمين، إلا أن التأمين التعاوني قد لا يتم مباشرة بين المؤمن له وشركة التأمين كما نص على ذلك المشرع السعودي، بل قد يتوسط فيه بعض الأشخاص كوكلاء التأمين، أو الوسيط، وهذا ما أجازه أيضاً المشرع الأردني والكويتي والسعودي.

يتمتع وكيل التأمين بسلطات واسعة، فله أن يتعاقد مباشرة مع العملاء باسم ولحساب المؤمن[١]، وله أن يعدل وينهي العقد ويقبض الأقساط ويدفع التعويضات[٢].

وقد عرفت المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني وكيل التأمين[٣] بأنه "الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها والمرخص من الهيئة[٤] ..."، كما عرفت المادة ذاتها الوسيط[٥] بأنه: "الشخص المرخص من الهيئة لممارسة وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى أحكام هذا القانون".

---

[١] د. خميس خضر، مرجع سابقص٤٤٩، ود. توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٣٤٧.

[٢] السنهوري، مرجع سابق، ص١١٦٧.

[٣] وقد عرفته المادة الأولى من قانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي بأنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمنحه الرئيس إجازة بصفته وكيل تأمين بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون".وأنظر أيضاً الفقرة (٢٣) من المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٤] يقصد بالهيئة هنا: هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م.

[٥] لم يعرفه المشرع الكويتي، في حين عرفه المشرع السعودي بانه:" الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع الشركة لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمن لهم". الفقرة (٢٤) من المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ب- المؤمن له:

تعرف المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، المؤمن له بأنه: "الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين".وتناولت تعريفه المادة (٧٧٤) مدني كويتي[١].

كما عرفته الفقرة (١٦) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي[٢].

والمؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين التعاوني، وهو الذي يلتزم تجاه شركة التأمين بعدة التزامات أهمها دفع القسط.

إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون المؤمن له هو المستفيد من التعويض عند تحقق الخطر[٣]، وليس ضروريا أيضاً أن يكون هو ذات الشخص الذي يتهدده الخطر كما هو الحال في التأمين الذي يشترط لمصلحة الغير[٤]، وهذا ما يؤكده نص المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني[٥].

---

[١] تنص المادة بأنه :"١- يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد. ٢- ويعتبر المؤمن له هو المستفيد ، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره". وعرفت الفقرة (١٦) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، المؤمن له، بأنه:" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين".

[٢] تنص الفقرة بأنه :"الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين ".

[٣] د.ابراهيم علي ابراهيم، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٥٣.

[٤] د. جلال محمد، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٥] والتي عرفت المستفيد بأنه:" الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية".

كما أن المادة الأولى من قانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي نصت بأن: " حامل وثيقة التأمين: يشمل الشخص الذي اكتسب حقوق وثيقة التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة نهائية، ولا يشمل المحول إليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة"[١].

إلا أنه في غالب الأحيان يكون، أي المؤمن له، هو ذات الشخص المتعاقد مع شركة التأمين وهو الذي يتهدده الخطر وهو الذي يستحق التعويض[٢].

وبغض النظر عن صفة المؤمن له – المتعاقد – فإنه يمثل الطرف الثاني في عقد التأمين التعاوني، وهو الملتزم بدفع الأقساط، وهو إما أن يبرم عقد التأمين بنفسه، أو من خلال وكيل له[٣]، أو نائب عنه، فينصرف أثر العقد إلى المؤمن له، وهذا ما يؤكده نص المادة(٦٦٥) من القانون المدني الكويتي[٤].

وقد يتم العقد عن طريق فضولي غير موكل بإبرام العقد، إلا أن أثر العقد ينصرف إلى المؤمن له إذا توافرت شروط الفضالة أو أقره المؤمن له ولو بعد تحقق الخطر، وتنطبق على هذه الحالة قواعد الفضالة في القانون المدني[٥].

---

[١] كما أن الفقرة(١٩) من المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين السعودي تنص بأن: " المستفيد هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تؤول إليه المنفعة المحددة في وثيقة التأمين عند حدوث الضرر أو الخسارة".

[٢] السنهوري، مرجع سابق، ص١١٧٠ وما بعدها.

[٣] السنهوري، المرجع السابق، ص١١٧١.

[٤] والتي نصت بأنه: " ١ – إذا عقد التأمين بغير نيابة عن المؤمن له انصرف إليه العقد إذا أقره ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه. ٢– فإذا تحقق الخطر ولم يقر المؤمن له العقد خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن".

[٥] د. ابراهيم شرف الدين، مبادئ التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠١٠م، ص١١٨.

هذا ولا توجد خصوصية لعقد التأمين التعاوني فيما سبق تميزه عن عقد التأمين التجاري.

٢- شروط صحة التراضي في عقد التأمين التعاوني:

حتى يتوافر ركن التراضي في عقد التأمين التعاوني، يجب أن يكون الرضا صحيحاً، ويكون التراضي صحيحاً إذا صدر التعبير عن الإرادة بالرضا عن شخص تتوافر له الأهلية اللازمة، وأن يكون خالياً من العيوب، والتشريعات محل المقارنة(الأردني والكويتي والسعودي) لم تضع قواعد خاصة بالتراضي في عقد التأمين التعاوني، لذا يرى الباحث أنه تنطبق عليه القواعد العامة في العقود الواردة في نظرية العقد في القانون المدني، وسأبحث الأهلية، ثم بيان عيوب الإرادة.

أ- الأهلية: إن تحديد الأهلية اللازمة لانعقاد عقد التأمين التعاوني يكون بالنسبة للمؤمن له[١]، لأن المؤمن يكون شخصية اعتبارية سواء كان شركة التأمين[٢]، ولذا يبحث هنا في سلطة من يمثلها في التعبير عن الإرادة، وذلك بالرجوع إلى سند إنشائها[٣].

وأما بالنسبة لأهلية المؤمن له فتنطبق عليها القواعد العامة في الأهلية، ومن ثم ينعقد صحيحاً نافذاً من كامل الأهلية، وكذلك من الصبي المميز المأذون له

---

[١] د.توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[٢] أنظر: المادتان(٢، ٢٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، والمادة(٤) من قانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي، والفقرة (١٣) من المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٣] خالد القيام، مرجع سابق، ص ٩٨.

بالإدارة والاتجار[١]، وكذلك المحجور عليه المأذون له بالإدارة، وذلك بحسب القواعد العامة في الأهلية في القانون المدني الأردني[٢].

أما تصرف الصبي المميز غير المأذون، فينعقد موقوفاً على الإجازة[٣].

وكذلك، فإن عقد التأمين التعاوني يكون صحيحاً من الوصي والولي[٤] دون إذن خاص باعتباره من أعمال حفظ الأموال وصيانتها[٥]، وهو مما يدخل في سلطات الوصي والولي، بموجب المادة (١٢٥) مدني أردني[٦].

---

[١] خضر: العقود الكبيرة، ص٤٥٤، وكذلك توفيق الفرج، الضمان، ص٣٥٩، وكذلك السنهوري، ج٧، م٢، ص١١٧٦.

[٢] حيث نصت المادة (١٢٠) أن: "الصغير المأذون له في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد"، وأنظر: المادة(٩٣) مدني كويتي، وكذلك القاعدة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة (١٣٠) من القانون المدني الأردني بأنه: "وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن"، و أنظر: المادة(٩٢) مدني كويتي.

[٣] وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (١١٨) من القانون المدني الأردني التي نصت بأنه: "أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء، أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد"، **وهذا بخلاف موقف المشرع الكويتي** الذي جعل العقد هنا باطلاً بطلاناً نسبياً، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٧) من القانون المدني بأنه:

" ٢- أما تصرفاته الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر، فتقع قابلة للإبطال لمصلحته، ما لم تلحقها الإجازة ممن له ولاية إجرائها عنه ابتداء، أو منه هو بعد بلوغه سن الرشد. وذلك مع مراعاة ما تقضي به النصوص التالية وغيرها من أحكام القانون".

[٤] السنهوري، مرجع سابق، ص١١٧٦.

[٥] خالد القيام، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٦] أنظر أيضاً: المادة(١٢٢) مدني كويتي.

وأما بخصوص أحكام المسائل المتصلة بالأهلية في النظام السعودي، فإنه يطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية؛ نظراً لعدم وجود نظام مدني خاص بالمعاملات في المملكة العربية السعودية.

ب- عيوب الإرادة:

تنطبق القواعد العامة في عيوب الإرادة على عقد التأمين التعاوني، لأن التشريعات المقارنة(الأردني والكويتي والسعودي) لم تورد لها تنظيماً خاصاً، وعيوب الإرادة في القانون المدني الأردني هي: الإكراه، والتغرير مع الغبن، والغلط (المواد ١٣٥-١٥٦) [١] .

ويغلب في عقد التأمين التعاوني عيب التغرير مع الغبن [٢]، وغالباً ما يكون التغرير من جانب المؤمن له عند إدلائه بالبيانات المتعلقة بالخطر، مما يحمل المؤمن على الرضا، لأن المؤمن له قد صور له الخطر بصورة غير واقعية، يقصد منها تقليل قيمة الخطر وأهميته، وذلك من أجل تخفيض القسط[٣].

ولذلك أعطت التشريعات المقارنة (الأردني والكويتي والسعودي) المؤمن الحق في طلب فسخ عقد التأمين[٤].

---

[١] وهي في القانون المدني الكويتي: الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال والغبن) أنظر: المواد(١٤٧ إلى ١٦٦).

[٢] د.توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٣٥٨.

[٣] السنهوري، مرجع سابق، ص١١٧٧.

[٤] أنظر: المادة (١/٩٢٨ مدني أردني، و ١/٧٩١ مدني كويتي، ٥٥ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني)، وهذا يعد أيضاً تطبيقاً للمادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني التي نصت بأن: "السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"، وأنظر: المادة (١٥١) مدني كويتي، وكذلك المادة (١٤٥) مدني أردني بأنه: "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد"، أنظر: المادة (١٦٤) مدني كويتي.

أما بقية عيوب الإرادة وهي الإكراه والغلط، فإنها نادرة الحدوث في عقود التأمين التعاوني[١]، فإن حدثت فإنها تخضع للقواعد العامة، فيكون العقد موقوفاً على إجازة المكره أو ورثته في القانون الأردني[٢]، وقابلاً للإبطال في القانون الكويتي[٣].

"أما إذا شاب عقد التأمين التعاوني عيب الغلط، فإذا كان الغلط في ماهية العقد، كما لو أمن أحدهم على منزله ضد الحريق، وهو يقصد التأمين من المسؤولية المدنية، فيكون العقد باطلا، أو إذا كان الغلط في المحل كمن أمن من خطر الحريق وهو يقصد السرقة فيكون العقد باطلا"[٤]. وهو ما يؤكده نص المادة (١٥٢) من القانون المدني الأردني[٥].

أما إذا كان الغلط في أمر آخر، كصفة في المحل أو شخص المتعاقد الآخر أو صفة فيه، فإنه في هذه الحالة يجوز له المطالبة بفسخ العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٣) من القانون المدني الأردني[٦]. "وتظهر تطبيقات هذه الحالة عندما يعتقد المؤمن أنه

---

[١] د. توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٣٦٠، و السنهوري، مرجع سابق، ص١١٧٩، وخالد القيام، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٢] المادة (١٤١) مدني أردني.

[٣] تنص المادة (١/١٥٦) مدني كويتي بأنه: " يجوز طلب إبطال العقد على أساس الإكراه لمن ارتضى العقد تحت سلطان رهبة قائمة في نفسه، وبعثت بدون وجه حق، إذا كانت هذه الرهبة قد دفعته إلى التعاقد، بحيث أنه لولاها ما كان يجريه، على نحو ما ارتضاه عليه".

[٤] السنهوري، مرجع سابق، ص١١٧٩.

[٥] والتي نصت بأنه: "إذا وقع الغلط في ماهية العقد، أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد" ، ونصت تنص المادة (١/١٤٧) مدني كويتي بأنه: " إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو علم بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين عنه ذلك. ".

[٦] والتي نصت بأن: "للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه".

أمن على صهريج لنقل الماء مثلاً وهو في الحقيقة صهريج لنقل المحروقات، أو كمن يريد التأمين التعاوني لدى شركة تأمين معينة ولكنه يخطئ في عنوانها ويدخل مكتب شركة أخرى ويؤمن لديها"[١].

ثانياً- كيفية التراضي في عقد التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني كعقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول واتفاق الطرفين على شروط العقد، وذلك عملاً بالمادة (٩٠) من القانون المدني الأردني [٢]، إلا أن العرف قد أجرى بعض التعديلات على التراضي، فيمر التراضي بمراحل معينة، وقد يعلق سريان العقد على أمر معين أو يعلق على إجراء معين[٣].

وسأبحث هنا مراحل التراضي، ووقت انعقاد عقد التأمين التعاوني وسريانه.

١- مراحل التراضي في عقد التأمين التعاوني:

لا ينعقد عقد التأمين التعاوني إلا بعد مروره بمراحل تبدأ بطلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له للمؤمن أو الوكيل أو الوسيط، فإذا قبلت شركة التأمين الطلب تقوم بإصدار وثيقة التأمين وترسلها للمؤمن له، إلا أنه قد يسبق وثيقة التأمين اتفاق مؤقت يسمى وثيقة التغطية المؤقتة، ثم قد يجري الاتفاق بين الطرفين على تعديل اتفاقهما الأصلي بما يسمى بملحق الوثيقة[٤].

---

[١] خالد القيام، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٢] والتي نصت بأنه: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" وتنص المادة (٣٢) مدني كويتي بأن:"ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرين قانونا، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون، في حالات خاصة، من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

[٣] د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق ، ص١٢١.

[٤] د. خميس خضر،مرجع سابق، ص٤٥٥ ودز إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٢٢.

"وبما أن عقد التأمين التعاوني عقد رضائي فإن كتابة (مذكرة التغطية المؤقتة، ووثيقة التأمين، وملحقها)، لا يعد شرطاً لانعقاد العقد بل لإثباته، إلا أنه يجوز للأطراف أن يتفقا على أن يكون عقد التأمين التعاوني عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالكتابة"[١].

أ- طلب التأمين:

طلب التأمين هو نموذج معد من قبل المؤمن يقوم المؤمن له بتعبئته من خلال الإجابة على الأسئلة الواردة فيه[٢] والتي تتعلق بالخطر ومبلغ التأمين وشخص المؤمن له، وهو يمثل أهم البيانات التي يتوجب على المؤمن له الإدلاء بها للمؤمن[٣].

وإذا كان الطلب يحتوي على كل العناصر الأساسية، وهي الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، ومدته، فإنه يعدُّ من قبيل الإيجاب الصادر من المؤمن له[٤]، أما إذا كان مجرد تقديم بيانات فإنه يعتبر استيضاحاً من المؤمن عن طبيعة الخطر، ومبلغ التأمين، ومدته، فيقوم المؤمن بعد ذلك باحتساب القسط ووضع الشروط التي يراها، ويكون رده على هذا الطلب إيجاباً منه موجها للمؤمن له.

وبشأن إلزامية هذا الطلب، فقد عالجت هذه المسألة المادة (٧٧٩) من القانون المدني الكويتي[٥].هذا ولم يرد نص مقابل في القانون الأردني والنظام السعودي.

---

[١] د. توفيق الفرج، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٢] توفيق الفرج: أحكام التأمين، ص٣٦٥، وكذلك شرف الدين: التأمين، ص١٢٢، وكذلك السنهوري، ج٧، م٢، ص١١٧٩.

[٣] د.منصور موريس، مرجع سابق، ص٩٢، ود. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص١١٦.

[٤] د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[٥] والتي نصت بأنه: "١ – لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة إلى المؤمن له ، وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءا مكملا للعقد".

ويرى الفقيه القانوني السنهوري[1] أن توقيع الطلب من قبل المؤمن له وتسليمه للمؤمن لا يلزم المؤمن فهو حر في أن يقبل التعاقد أو يرفضه دون إلزامه بشيء.

و من جانب المؤمن (شركة التأمين) لا يعد إيجاباً صادراً منه[2]، لأنه لم يعبر عن إرادته في الالتزام إنما يعتبر دعوة منه للمؤمن له للتعاقد، يقصد منه كذلك الحصول على بعض البيانات من المؤمن له، وعلى أساسها قد يقبل أو لا يقبل التعاقد، فللمؤمن الحرية الكاملة بعد استلام الطلب من المؤمن له في قبول أو رفض الطلب[3].

ومن جانب المؤمن له، إذا كان الطلب هو عبارة عن استفسار من المؤمن عن الخطر ومبلغ التأمين ومدته، فإن إجابة المؤمن له أو إدلائه بهذه البيانات لا يشكل إيجاباً من جانبه، إنما هو دعوة للتعاقد، وهو في الغالب كذلك لأن القسط(الاشتراك) وهو ركن في التأمين التعاوني يقوم المؤمن بحسابه اعتماداً على البيانات التي يقدمها المؤمن له، فله بعد أن يصله رد المؤمن[4]، والذي يعتبر إيجابا هنا أن يقبل أو يرفض التعاقد[5]، ومع أنه ليس لطلب التأمين أثر قانوني بالنسبة للمؤمن له، إلا أن له أهمية بعد انعقاد العقد؛ لما يتضمنه من بيانات متعلقة بالخطر، وقبول المؤمن للتعاقد يستند إلى هذه البيانات، وبالتالي فإنه يعد إحدى الوسائل التي تمكن من

---

(١) السنهوري، مرجع سابق، ص١١٨٠.

(٢) د.توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٣) السنهوري، مرجع سابق، ص١١٨٠.

(٤) د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٥) د.زيدان منير حداد، تكوين العقد، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص ٢٩٨.

الحكم على المؤمن له من حيث حسن النية أو سوئها بحسب مدى صدق البيانات التي أوردها في طلب التأمين[١].

وأما في الحالة التي يتضمن فيها طلب التأمين التعاوني كافة العناصر الرئيسة للتأمين ، فإن تقديم المؤمن له لطلب التأمين يعتبر إيجاباً منه، وعليه، فإذا عين في الطلب ميعاد للقبول لا يجوز الرجوع عن الإيجاب قبل انقضاء الميعاد، وهذا من مقتضيات القواعد العامة[٢].

فرجوع المؤمن له عن إيجابه لا يبطل الإيجاب، وينعقد عقد التأمين التعاوني بمجرد قبول المؤمن بذلك الإيجاب وعليه يحق للمؤمن المطالبة بالقسط، أما إذا لم يحدد ميعاد للقبول فيجوز للمؤمن له الرجوع عن إيجابه قبل صدور القبول من المؤمن[٣]، وهذا الحكم مستفاد من المادة (٩٦) من القانون المدني الأردني[٤].

ب-مذكرة التغطية المؤقتة:

قد يبرم اتفاق مؤقت بين المؤمن والمؤمن له يضمن المؤمن بموجبه الخطر بين لحظة تقديم طلب التأمين وبين قرار المؤمن بشأن هذا الطلب[٥]، وهذا الاتفاق يسمى مذكرة التغطية المؤقتة، وتظهر المذكرة في صورتين، هما:

---

[١] د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢] حيث نصت المادة (٩٨) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد"، وأنظر: الماد (٤٨) مدني كويتي.

[٣] د. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص١١٨.

[٤] والتي نصت بأن: "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الإيجاب، وقبل القبول، أو صدر عن أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك"، وأنظر: الماد (٤١) مدني كويتي.

[٥] السنهوري، مرجع سابق، ص١١٨٣.

الأولى: تظهر كدليل مؤقت على العقد النهائي.

ففي هذه الحالة يكون المؤمن قد قبل إيجاب المؤمن له إلا أن تحرير الوثيقة النهائية قد يتطلب بعض الوقت والمرور ببعض الإجراءات الإدرية لدى شركة التأمين[١]، لذلك يصدر المؤمن مذكرة مؤقتة تدل على انعقاد عقد التأمين التعاوني إلى حين إصدار الوثيقة النهائية[٢]، وبذلك تقوم المذكرة المؤقتة مقام وثيقة التأمين التعاوني، فهي تتضمن كافة العناصر الرئيسة للتأمين(الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، والمصلحة)، ويعتبر العقد أنه انعقد منذ إصدار المذكرة المؤقتة[٣].

الثانية: تظهر كاتفاق مؤقت قائم بذاته.

تعدُّ مذكرة التغطية المؤقتة اتفاقاً مؤقتاً مستقلاً عن العقد [٤]، فبعد تسلم المؤمن لطلب التأمين يكون بحاجة لدراسته، وإصدار قراره بشأنه بالقبول أو الرفض، أي أن القبول النهائي لم يصدر من المؤمن بعدى فيلجأ الطرفان إلى اتفاق مؤقت يتحمل بموجبه المؤمن الخطر لحين إصدار قراره بشأن طلب التأمين[٥]، وعليه تكون مذكرة التغطية المؤقتة محتوية هنا على اتفاق مؤقت للتأمين التعاوني مقابل قسط(اشتراك) متفق عليه، ينتهي هذا الاتفاق بانتهاء مدته، فدور هذا الاتفاق تغطية الخطر لحين انعقاد عقد التأمين التعاوني النهائي، فإذا صدر القبول النهائي من المؤمن،

---

(١) د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) د.عبدالعزيز حمود المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٥٤.

(٣) د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٤) د. جمال عبدالرحمن، ود. أيمن سليم، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٥) د. محمد عبدالرحيم راشد، عقد التأمين التعاوني- الجوانب الفنية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٢٣٦.

فإنه يسري من وقت صدور وثيقة التأمين التعاوني لا من تاريخ مذكرة التغطية المؤقتة، أما في حالة رفض المؤمن للطلب، فينتهي مفعول مذكرة التغطية من التاريخ المحدد في المذكرة، لا من تاريخ صدور قرار المؤمن[١].

فالباحث يرى أن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقد تأمين تعاوني مستقلاً عن العقد الأصلي، يتحمل المؤمن بموجبه الخطر لفترة قصيرة محددة، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة(٣،٢/٧٧٩) من القانون المدني الكويتي[٢].

ت-وثيقة التأمين:

إذا قبل المؤمن إيجاب المؤمن له فينعقد بذلك عقد التأمين التعاوني، ويقوم المؤمن بتحرير وثيقة التأمين وتوقيعها وإرسالها للمؤمن له[٣]، فتعتبر وثيقة التأمين وسيلة لإثبات العقد[٤]،

وقد تناولت المادة(٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني معنى هذه الوثيقة بأنها: " وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة".

---

(١) د. توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٣٧٩، ود.خميس خضر، مرجع سابق، ص٤٥٨.

(٢) والتي نصت بأنه:" ٢- على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا قام المؤمن استجابة لطلب التأمين ، بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد ، وكانت هذه المذكرة تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر. ٣- ومع ذلك إذا قدم المؤمن له إيصالا بدفع جزء من مقابل التأمين ، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة".

(٣) د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٣١.

(٤) د. خميس خضر، مرجع سابق، ص٤٥٩.

وقد عرفها المشرع السعودي في الفقرة (١٧) من المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي[١].

وبما أن عقد التأمين التعاوني عقد رضائي، فلا تعتبر الكتابة أو الشكل شرطا لانعقاده، وإنما لإثباته، وبالتالي لا يشترط في وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة في شكل معين، فقد تكون الكتابة رسمية أو عرفية[٢]، حيث لم يرد في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، وقانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، أي نص يوجب كتابة عقد التأمين، إلا أنه من ناحية عملية ينظم على نسختين، وعلى شركة التأمين أن تسلم المستفيد من عقد التأمين التعاوني سواء كان المؤمن له أو غيره نسخة من هذا العقد والنسخة المشار إليها هنا لا تكون إلا مكتوبة.

وبالتالي فإن الباحث يرى أن الكتابة هنا أصبحت شرطاً لازماً في عقد التأمين، و لكن لا يترتب على عدم الكتابة بطلان العقد.

هذا وتتكون وثيقة التأمين التعاوني من مجموعة من البنود بعضها مطبوع سلفا تمثل الشروط التي استقل المؤمن بوضعها وتسمى الشروط العامة[٣]، وبعضها مكتوب تعرف بالشروط الخاصة وهذه الشروط تكتب إما بخط اليد أو على الآلة الكاتبة، وتتضمن هذه الشروط المكتوبة البيانات المتعلقة بالمتعاقدين، والخطر

---

(١) بأنها:" عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له".

(٢) السنهوري، مرجع سابق، ص١١٩٩ وما بعدها.

(٣) السنهوري، مرجع سابق، ص١١٨٨.

المؤمن ضده، والقسط ومبلغ التأمين ومدته، وتاريخ صدور الوثيقة وتاريخ نفاذ العقد[١]، وأية شروط أخرى يتم التوصل إليها بالاتفاق بين طرفي العقد وتعتبر وثيقة التأمين التعاوني كلا لا يتجزأ بشروطها العامة والخاصة، "إلا أنه في حالة تعارض الشروط العامة مع الشروط الخاصة تقدم الشروط الخاصة على اعتبار أنها تمثل الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين"[٢].

وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بعقد التأمين في القانون المدني الأردني، ونظيره الكويتي، وكذلك قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، وقانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي، لم يجد الباحث نصوصاً تبين مضمون وثيقة التأمين من حيث بياناتها والشروط[٣] التي تدون فيها[٤].

ونشير هنا إلى أن المشرع السعودي أورد نصاً عالج فيه البيانات الواجب تضمينها وثيقة التأمين[٥].

---

[١] د. ناصر عبدالحميد علي، التأمين التكافلي، مركز الخبرات المهنية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٧٩.

[٢] د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٣] باستثناء الشروط الباطلة في وثيقة التأمين التي نص عليها في القانون، أنظر: المادة(٩٢٤) مدني أردني، والمادة(٧٨٤) مدني كويتي.

[٤] اللهم أن المشرع الكويتي نص في المادة (٧٨٠) مدني على أنه: " إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة، فإن لم يفعل، اعتبر ذلك قبولاً منه للشروط المدونة فيها"، ولم يرد في القانون الأردني نصاً مقابلاً لهذا النص؛ رغم أهميته العملية.

[٥] فنصت المادة(٥٢) من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه: " يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بخط واضح ولغة يسهل فهمها من عامة الناس، وأن تشمل الآتي:

١. عناصر الوثيقة التي يجب أن تتضمن:

أ) رقم الوثيقة على أن يذكر في جميع الأوراق التي لها صلة بالوثيقة.

ب) اسم المؤمن له وعنوانه البريدي.

ويا حبذا أن ينص المشرعان الأردني والكويتي على البيانات الواجب أن تتضمنها وثيقة التأمين التعاوني؛ حماية للمؤمن له، وهو الطرف الضعيف في العقد.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتم تفسير الوثيقة وفقاً للقواعد العامة في تفسير العقود، والقواعد الخاصة بتفسير عقود الإذعان[١]، إضافة للقواعد الخاصة بتفسير عقد التأمين[٢].

ثانياً- وقت انعقاد التأمين التعاوني وسريانه:

تنص المادة (٩٠) مدني أردني على أن: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، ويقابله نص المادة(٣٢) مدني كويتي، ولم يقرر المشرعان الأردني والكويتي أية أوضاع

ت) فترة التغطية.

ث) وصف التغطية وحدودها.

ج) الاقتطاع.

ح) التغطيات الإضافية.

خ) الشروط والاستثناءات الخاصة.

د) سعر التأمين، ومبلغ التأمين، وأسس الاحتساب، والعمولات المدفوعة عن الوثيقة.

٢. نص الوثيقة الذي يتضمن نوع الوثيقة والأحكام والشروط العامة والاستثناءات.

٣. المرفقات التي توضح التغطيات الإضافية والشروط والاستثناءات الخاصة التي لم يتطرق إليها أعلاه وتختلف عن الاتفاقية الأصلية، ٤.التوقيع وختم الشركة على الوثيقة ومرفقاتها".

[١] أنظر المواد: (من ٢١٣ إلى ٢٤٠) مدني أردني، والمواد(من ١٩٣ إلى ١٩٨) مدني كويتي.

[٢] د.منصور موريس، مرجع سابق ، ص٣٩٤.

خاصة لانعقاد عقد التأمين، ولذلك ينعقد التأمين التعاوني بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول دون مراعاة شكل معين لانعقاده، كونه من العقود الرضائية، إلا أن طرفي العقد قد يتفقا على أن عقد التأمين التعاوني لا ينعقد إلا بالكتابة أو بدفع القسط الأول[١]، وهذا يعود إلى إرادة العاقدين، وبذلك ينقلب هذا العقد في مثل هذه الحالة إلى عقد شكلي أو عقد عيني، فتصبح الكتابة أو دفع القسط ركناً لانعقاده، وقد يتفقان على أن العقد ينعقد بالتارضي، إلا أن نفاذه يعلق على التوقيع على وثيقة التأمين، أو دفع القسط، ففي هذه الحالة يكفي التراضي لانعقاد العقد، إلا أن الكتابة تعتبر شرطاً لإثبات التأمين التعاوني، وذلك عملاً بالقواعد العامة في الإثبات[٢]، وعليه سأبحث في وقت انعقاد التأمين التعاوني وسريانه أربعة مسائل، هي: انعقاد العقد بالتراضي، ومن ثم تعليق انعقاد العقد على شرط توقيع الوثيقة أو دفع القسط، ومن ثم بيان وقف التنفيذ لحين التوقيع على الوثيقة أو دفع القسط، ومن إثبات العقد.

١- التراضي:

ينعقد عقد التأمين التعاوني بمجرد صدور القبول من أحد طرفيه على الإيجاب الصادر من الطرف الآخر، وذلك بموجب النص الوارد في المادة (١٠١) مدني أردني[٣].

---

[١] د. جلال محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٣.

[٢] د.بهاء شكري، مرجع سابق، ص ، ٤٨٥ ، ود. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٣] والتي نصت بأنه: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان الذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"، ويقابلها نص المادة (٤٧) مدني كويتي.

أما إذا كان المتعاقدان يضمهما مجلس فينعقد العقد بالتقاء الإيجاب الصادر من أحد الطرفين بالقبول الصادر من الطرف الآخر، وذلك بموجب المادة (٩٠) مدني أردني[١].

وحتى ينعقد عقد التأمين التعاوني يجب أن يطابق القبول الصادر من الطرف القابل إيجاب الطرف الموجب، فإذا عدل عليه أو إضاف إليه شروطاً يعتبر إيجاباً جديداً، ولا يعتبر ذلك قبولا[٢].

وهذا ما جاء بنص المادة (٩٩) مدني أردني[٣]، ومن ثم ينعقد عقد التأمين التعاوني باتفاق الطرفين على كافة العناصر الجوهرية في العقد، وبذلك يتم التراضي على العقد.

فلا يعتبر طلب التأمين الذي قدمه المؤمن له بالضرورة إيجاباً منه، كما أن وثيقة التأمين لا تعتبر قبولاً من المؤمن إذا كانت فيها بعض الشروط المخالفة للعرض المقدم من المؤمن له، وتعتبر بذلك إيجاباً من المؤمن يحتاج إلى قبول المؤمن له بكافة شروطها حتى ينعقد العقد[٤].

---

[١] والتي نصت بأن: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، ويقابلها المادة (٣٢) مدني كويتي، وذلك دون أن يشترط المشرعان الأردني والكويتي شكلاً خاصاً.

[٢] د.أحمد محمد داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط١ن ٢٠١١م، ص ٢٠٤.

[٣] والتي نصت بأن:"١- يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، ٢- وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً"، ويقابلها المادة (٤٣) مدني كويتي.

[٤] د. عبدالله العجلان، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

وفي ضوء ما سبق، ينعقد عقد التأمين التعاوني بمجرد تطابق الإيجاب والقبول الذي يسمى بالتراضي.

هذا وتبرز أهمية معرفة وقت انعقاد عقد التأمين التعاوني من عدة نواحٍ أهمها:

أ. تظهر أهمية معرفة وقت انعقاد العقد عند البحث في أهلية طرفيه في ذلك الوقت، فإذا كان أحدهما في ذلك الوقت عديم الأهلية فلا ينعقد عقده، وإذا كان ناقص الأهلية ينعقد عقده موقوفاً[١].

ب. معرفة ما إذا كان انعقاد العقد قد تم قبل وقوع الخطر أو زواله، فإذا انعقد العقد بعد تحقق الخطر كان العقد باطلا، وكذلك إذا انعقد بعد زوال الخطر، وذلك لانعدام محل العقد وقتها باعتبار أن الخطر يشكل ركنا في نظام التأمين، وهو يشكل كذلك ركن المحل في عقد التأمين[٢].

ج. معرفة ميعاد نشوء حقوق والتزامات طرفيه.

د. إن معرفة زمان ومكان انعقاد العقد يؤدي إلى معرفة القانون واجب التطبيق عليه في حالة تنازع أكثر من قانون لحكم ذلك العقد، سواء كان التنازع زمانياً أو مكانياً[٣].

٢- تعليق انعقاد عقد التأمين التعاوني على توقيع الوثيقة أو دفع القسط الأول:

بيَّن الباحث فيما سبق بأن عقد التأمين التعاوني من العقود الرضائية، ولم تتطلب التشريعات محل المقارنة أي شكل معين لانعقاده، وبالتالي يخضع للقواعد العامة، إلا أنه يجوز لطرفي العقد اشتراط الكتابة لانعقاده، أو دفع

---

[١] خالد آل فندي، مرجع سابق، ص ١٦٧..

[٢] خالد القيام، مرجع سابق، ص١٤٦.

[٣] د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق،، ص١٥٧.

القسط الأول[١]، وهنا لا ينعقد العقد إلا بالتوقيع على وثيقة التأمين في الحالة الأولى، ودفع قسط التأمين في الحالة الثانية.

ففي الحالة الأولى يشترط المتعاقدان توقيع الوثيقة لانعقاد العقد، وبهذا يكون تاريخ انعقاده ثابتاً لا تثور بشأنه أية منازعة، ويصبح بذلك عقد التأمين التعاوني عقداً شكلياً[٢]ـ

والتوقيع على الوثيقة يفيد اتفاق الطرفين على القبول بكل الشروط الواردة فيها، فلا يقبل من أيهما المنازعة فيها بعد ذلك كقاعدة عامة، باستثناء الحالات المتعلقة بالشروط التعسفية واعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان[٣]، وبذلك لا ينعقد عقد التأمين التعاوني إلا بالتوقيع على وثيقة التأمين، وبالتالي فإن آثار العقد لا تترتب إلا بعد التوقيع، فليس للمؤمن مطالبة المؤمن له بدفع القسط إلا بعد التوقيع، وليس للمؤمن له كذلك مطالبة المؤمن بدفع تعويضات عن الأخطار التي تحققت قبل التوقيع[٤].

وقد يعلق انعقاد العقد على دفع القسط الأول[٥] مع أن دفع القسط يعتبر تنفيذاً لالتزام المؤمن له، إلا أن الواقع العملي لدى شركات التأمين يشير إلى أنه في بعض الأحيان يتم تعليق انعقاد العقد على دفع القسط الأول، فيصبح التأمين بذلك عقداً عينياً[٦].

---

(١) د. جلال محمد، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) د.السيد عبدالمطلب عبده، عقد التأمين – الجوانب القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط١، ١٩٩٥، ص ٣٤٥.

(٣) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٤) د. أحمد الملحم، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٥) خالد القيام، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٦) د. بهاء شكري، مرجع سابق،ص٤٩٠.

وأرى كباحث أن لجوء شركات التأمين إلى تعليق انعقاد عقد التأمين التعاوني على دفع القسط هدفه إجبار المؤمن له على دفع القسط الأول قبل أن تبدأ الشركة بتحمل تبعة الخطر، أي قبل أن ينفذ المؤمن التزامه، ولتوفر على نفسها عناء مطالبة المؤمن له بالقسط، وبهذا لا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار التي لحقت بالمؤمن له طالما أنه لم يدفع القسط.

٣- تعليق نفاذ عقد التأمين التعاوني لحين التوقيع على الوثيقة أو دفع القسط:

تقضي القواعد العامة بأن العقد يبدأ بترتيب آثاره بمجرد الانعقاد، إلا أنه يجوز لأطرافه الاتفاق على تأجيل هذه الآثار إلى وقت معين أو لحين توقيع الوثيقة أو لحين دفع القسط[١]، وهنا يلاحظ أن العقد قد انعقد، إلا أن نفاذه موقوف فقط أو مؤجل، والتأجيل قد يرد على كل آثار العقد، وقد يرد على بعضها.

أ- إرجاء سريان عقد التأمين التعاوني في كل آثاره:

تكون في هذه الحالة كل آثار العقد موقوفة وبالنسبة لكافة الأطراف[٢]، فلا يلزم المؤمن له بدفع القسط كما لا يلزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر، مع مراعاة أن ذلك لا يمنع من نشوء هذه الالتزامات وكل ما في الأمر أن تنفيذها مؤجل، وجرت العادة على أن يحدد ظهر اليوم التالي لانعقاد العقد لسريانه، وقد يشترط المؤمن عدم سريانه إلا من ظهر اليوم التالي لدفع القسط، وذلك كضمان له ضد إعسار المؤمن له من ناحية، وليوفر على نفسه عناء المطالبة القضائية بالقسط إذا أخل المؤمن له بتنفيذ التزامه[٣].

---

[١] د. توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٤١٤.

[٢] د. مراد علي الطراونة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٣] د. مراد علي الطراونة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

ب- تأجيل تنفيذ التزام المؤمن:

قد يكون التأجيل خاصاً بالتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر فقط، في حين أن بقية الالتزامات التي تنشأ عن العقد تكون حالة أو واجبة التنفيذ، ومن ثم يلتزم المؤمن له بدفع القسط، ويعتبر المؤمن له مديناً بالقسط منذ لحظة انعقاد العقد ويستطيع المؤمن أن يطالبه بالقسط قضائيا، فإذا دفع القسط اختيارياً أو جبراً يبدأ التزام المؤمن بالنفاذ، وذلك اعتباراً من ظهر اليوم التالي، ويفهم من ذلك أن دين القسط محمول لا مطلوب، فيتوجب على المؤمن له أن يوفي بالقسط في موطن شركة التأمين[١]، أما إذا كان القسط مطلوباً فيتوجب على المؤمن السعي إلى موطن المؤمن له للمطالبة بالقسط، وهذا ما تضمنته القواعد العامة في القانون المدني الأردني بموجب المادة (٣٣٦) [٢].

"وبالتالي فإنه يترتب على كون القسط مطلوباً أن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن بحقوقه إذا قصر المؤمن في السعي لاستيفاء القسط، وبذلك يتضرر المؤمن له وهذا يخالف غاية عقد التأمين في توفير الأمان للمؤمن له"[٣].

أما في الحالات التي لا يتضمن فيها عقد التأمين التعاوني شرطاً بتأجيل تنفيذ الالتزامات، أو لم تعلق على شرط، فإن العقد يبدأ بترتيب التزاماته في ذمة الأطراف منذ لحظة انعقاده[٤].

---

[١] د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٢] والتي نصت بأنه:"أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال"، ويقابلها المادة (٤١٢) مدني كويتي.

[٣] د. مراد علي الطراونة، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

[٤] د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٥٣.

وفي ضوء ما سبق، أرى كباحث أنه في حال المنازعة بين أطراف العقد، فإن على القاضي أن لا يتوسع في تفسير شرط التأجيل إذا لم يكن الشرط واضحاً؛ لأن التأجيل في الغالب يضر بمصلحة المؤمن له.

٤- الإثبات في عقد التأمين التعاوني:

ينعقد عقد التأمين التعاوني بمجرد تبادل الإيجاب والقبول كعقد رضائي، وهذا العقد يعدُّ عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية، فيجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات دون اشتراط الكتابة لإثباته بالنسبة للمؤمن له، وفي كل عقود التأمين التعاوني بقسط(اشتراك)؛ باعتبار أن شركة التأمين شركة تجارية وتمارس أعمالها بقصد الربح[١].

أما بالنسبة للمؤمن، فيلزمه إثبات عقد التأمين التعاوني بالكتابة عندما يكون العقد بالنسبة للمؤمن له عملا مدنيا، ولأن العقد المذكور يحتوي في كثير من الأحيان على شروط كثيرة ودقيقة، ويسري لمدة طويلة، وينصرف أثره في بعض الحالات إلى الغير كالمستفيد[٢]، كما هو الحال في الاشتراط لمصلحة الغير كتأمين الأب لمصلحة أولاده مثلاً، لذلك فإن ذلك يتطلب وسيلة إثبات معدة سلفاً، إلا أن التشريعات محل المقارنة لم تشترط كتابة عقد التأمين، ولذلك تعد الكتابة شرطاً لإثبات العقد لا لانعقاده[٣]، فلا يجوز إثبات العقد إذا كان مدنياً إلا بالكتابة؛ لأن قيمته دائماً تتجاوز الحد الأعلى الذي يجوز فيه الإثبات بالبينة الشخصية، وذلك عملاً بالقواعد العامة في الإثبات[٤].

---

(١) د.محمد إسماعيل، القانون التجاري الأردني، المكتبة الوطنية، عمان، ط١، ١٩٨٦م، ص٨٧.

(٢) محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٨٧.

(٣) د.توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٤٣٦.

(٤) ففي القانون الأردني مثلاً نصت المادة (١/٢٨) من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، بأنه: "إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام، أو البراءة منه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ".

أما بشأن شكل الكتابة، فقد تكون بشكل وثيقة التأمين أو بأية ورقة مكتوبة أخرى موقعة من المؤمن، كمذكرة التغطية المؤقتة، أو ملحق الوثيقة مثلاً، أو غيرها، ويؤخذ في الاعتبار هنا أن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر دليلاً مؤقتاً على العقد، وملحق الوثيقة دليلاً على التعديلات التي لحقت العقد[١].

الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين التعاوني.

يعدُّ عقد التأمين التعاوني من عقود المعاوضات المالية، "فيأخذ كل طرف فيه مقابلاً لما يعطي، فيلتزم كل منهما بالتزام مقابل التزام الطرف الآخر ، فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر عند تحققه"[٢].

وبما أن العقد المذكور من العقود التبادلية، "فإن ما يتولد عنه من التزامات على عاتق أحد أطرافه مرتبط بما يتولد من التزامات على عاتق الطرف الآخر، فيكون التزام كل من طرفيه سبباً لالتزام الآخر"[٣].

وقد سبق أن استعرض الباحث محل العقد عند دراسة عناصره[٤] ، وسأبين هنا بإيجاز المحل، ثم السبب في عقد التأمين التعاوني.

أولاً- المحل في عقد التأمين التعاوني.

محل العقد بشكل عام، هو الالتزامات التي ينشؤها على عاتق طرفيه، ولكل التزام منها محل خاص به، "فمحل عقد التأمين التعاوني، هو التزامات كل من المؤمن

---

[١] خالد القيام، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

[٢] د. أحمد داود، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

[٣] د. أحمد داود، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

[٤] تم دراسة عناصر التأمين التعاوني في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

له والمؤمن، أما محل التزام المؤمن له فهو قسط التأمين، ومحل التزام المؤمن هو مبلغ التأمين"[١].

فعقد التأمين التعاوني كعمل قانوني يقصد المؤمن له من ورائه تغطية خطر معين يخشى من وقوعه[٢]، فتبدو مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر، وإذا تحقق الخطر فإنه لا يرغب بتحمل نتائجه، فيقوم بالتأمين ضد هذا الخطر، فتنتقل نتائجه إلى المؤمن في مقابل التزامه بدفع القسط[٣]، ويلتزم المؤمن بتحمل نتائج الخطر مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، فموضوع عقد التأمين إنشاء التزامات في ذمة طرفيه بقصد ضمان المؤمن له ضد الخطر الذي تكون له مصلحة في عدم تحققه.

فالالتزامات مرتبطة بوجود مصلحة للمؤمن له في عدم تحقق الخطر[٤]، وبذلك فإن محل العقد، هو العملية التعاقدية التي تهدف إلى إنشاء التزامات بقصد تغطية الخطر الذي يكون للمؤمن له مصلحة في عدم تحققه، وهو يعتبر ركناً في عقد التأمين التعاوني، وبذلك يتولد التزام المؤمن له في دفع القسط، وينشأ التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض عند وقوع الخطر[٥].

فالخطر ومصلحة المؤمن له في عدم تحققه، هو محل عقد التأمين وركنه الأساس، والتزام المؤمن له بدفع القسط يهدف إلى تأمين نفسه ضد الخطر، والتزام

---

[١] د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

[٢] د.توفيق الفرج، مرجع سابق، ص٤٢٨.

[٣] د. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٤] د. إبراهيم شرف الدين، مرجع سابق، ص١٦١.

[٥] د. أحمد الملحم، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

المؤمن بدفع مبلغ التأمين يهدف إلى حماية المؤمن له من نتائج الخطر، فالخطر هو محل العقد الرئيس وهو يقف وراء التزامات طرفي العقد[1].

ثانياً- السبب في عقد التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني كعقد من عقود المعاوضات يجب أن يكون له سبب مشروع بحسب ما تقضي به القواعد العامة، فإذا انعدم السبب أو كان غير مشروع، بطل العقد، ولذلك يجب أن يكون هناك سبب مشروع يدفع المؤمن له إلى التأمين على مصلحة له ضد خطر معين، وعليه تكون كل عقود التأمين التعاوني التي تهدف إلى حماية مصلحة مخالفة النظام العام والآداب باطلة بسبب عدم مشروعية السبب.

المطلب الثاني: آثار عقد التأمين التعاوني.

إن بيان هذه الآثار يتطلب دراسة الإطار الفني للعلاقات الناشئة عن عقد التأمين التعاوني، ومن ثم الإطار القانوني لهذه العلاقات، وعليه سأبحث هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: الإطار الفني للعلاقات الناشئة عن عقد التأمين التعاوني.

يتطلب عمل شركات التأمين التعاوني قيام مجموعة علاقات مالية تنسجم مع مجموعة تكييفات فقهية مستمدة من الفقه الإسلامي، وتمثل هذه العلاقات ركائز ومعايير فنية في العمل التعاوني.

وينشأ عن التأمين التعاوني ثلاث علاقات، وهي: العلاقة بين المشتركين (المؤمن عليهم، أو حملة الوثائق) والصندوق التعاوني نفسه ، والعلاقة بين هيئة المساهمين (الملاك، أو حملة الأسهم) وهذا الصندوق، والعلاقة بين هيئة المساهمين وصندوق

---

[1] د. توفيق الفرج، المرجع السابق، ص٤٣٣.

المشتركين (المؤمن عليهم، أو حملة الوثائق)، "ومن غير المقبول فنياً أن يخلو عقد التأمين التعاوني من النص على هذه العلاقات؛ باعتبارها من أخص خصائص الهيكل التشغيلي للتأمين التعاوني"[١].

وعليه سأبحث الجانب الفني لهذه العلاقات الثلاث في ثلاثة فقرات.

أولاً:علاقة المشتركين بالصندوق التعاوني.

تعتبر علاقة آحاد المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التعاوني) بصندوق التأمين التكافلي(شركة التأمين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التعاوني، ذلك أن الأطراف الرئيسة في العقد هي : أولا : المشترِك (المؤمَّن له) ، وثانيا : جهة التأمين (المؤمِّن) ممثلة بالصندوق التعاوني لهيئة المشتركين، وبينهما تنشأ علاقة التأمين التعاوني[٢].

ويمكن تصوير العلاقة المالية بين آحاد المشتركين والصندوق التعاوني، بأن يقوم المشترك بدفع قسط التأمين التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التعاوني مع مجموعة المشتركين، والذي من أجله أنشئ الصندوق التعاوني، وهذه الاشتراكات التعاونية، إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة والتكافل في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين[٣].

وينفصل الاشتراك التعاوني عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التعاوني، وعندها لا يحق للمشترك (المؤمن عليه) المطالبة به؛

---

[١] عبدالله عمر مسالمة، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٢] د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٣] د. محمد مصطفى أبو الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١١٥.

باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق ولمصلحة مجموعة المشتركين، والتعليل الفني لذلك الأمر كما تراه شركات التأمين هو : أنه لو أجيز استرجاع الاشتراك التعاوني لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التعاونية والتكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمَّن عليهم[1].

ثانياً-علاقة هيئة المساهمين بالصندوق التعاوني.

تعتبر علاقة هيئة المساهمين (الملاك، أو حملة الأسهم) بالصندوق التعاوني من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها النظام التعاوني في شركات التأمين، حيث يقوم المساهمون

بدور استراتيجي ومهم بالنسبة لحماية وتعزيز مسيرة الصندوق بصفة خاصة؛ وشركة التأمين التعاوني بصفة عامة، كما تعتبر هذه العلاقة بمثابة الدعامة الرئيسة التي تزود صندوق التأمين التعاوني بالقوة المالية اللازمة لمجابهة التعويضات وأخطار العجز، لاسيما عند بدء التشغيل وخلال مراحل التأسيس الأولى[2].

وتتمثل العلاقة المالية بين المساهمين تجاه الصندوق التعاوني، بأن تلتزم هيئة المساهمين بالقيام بمجموعة أعمال وخدمات استراتيجية لصالح صندوق التأمين التعاوني للمشتركين، بعضها تكافلية وبعضها ربحية، ويمكن حصر هذه الأعمال والخدمات في الآتي:

---

[1] د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص٥٥.

[2] د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

١- خدمة تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التعاوني: يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون أن يوجد لديها سيولة مالية كافية عند تأسيسها لتغطية مخاطر التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خلال مراحل التأسيس الأولى، ففي شركات التأمين التجاري

(التقليدي) الأصل أن يتحمل المساهمون تبعة مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة ، لا سيما في مرحلة التأسيس ، وأما في شركات التأمين التعاوني، فقد طَوَّرَ خبراء وفقهاء التأمين الإسلامي صيغة تقوم بموجبها هيئة المساهمين بإقراض الصندوق التعاوني لصالح هيئة المشتركين، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، وما يعبر عنه في الصناعة التأمينية باسم " المخدة التأمينية"[١].

ويقضي الواقع العملي في شركات التأمين التعاوني بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التعاوني على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية، وذلك بحسب النمو المتصاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وعليه فالقرض الحسن هو التزام حقيقي يلتزمه المساهمون لصالح المشتركين[٢].

---

[١] د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ص ٧١٥-٧١٦.

٢- خدمة إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين: من المهام والأعمال والاختصاصات التي تلتزم بها هيئة المساهمين تجاه الصندوق التعاوني للمشتركين أن تقوم بتولي إدارة جميع العمليات التأمينية المتعلقة بالصندوق لصالح المشتركين، وذلك يشمل تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية، وإصدار الوثائق وتسويقها بناء على دراسات السوق اللازمة لتحديد استراتيجية العمل والحصة السوقية المطلوب الاستحواذ عليها، واستيفاء الاشتراكات التكافلية، ومتابعة قضايا الشركة وتحصيل الاستردادات، وكذا إدارة ما يتصل بهيكلة إدارة المخاطر وتصميم الاحتياطيات والمخصصات، وإدارة عمليات إعادة التأمين، هذا فضلا عن إدارة شؤون التعيينات والموارد البشرية والشؤون المالية والرقابية الأخرى ذات الصلة بضبط وترشيد مسيرة العملية التكافلية[١].

٣- خدمة إدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين: إن من أبرز المهام التي تقوم بها هيئة المساهمين تولي إدارة جميع عمليات الاستثمار لصالح الصندوق التعاوني، وتنمية أموال المشتركين (المؤمن عليهم) نيابة عنهم، بحيث تقوم بدور الإدارة التنفيذية لعمليات الاستثمار، وذلك يشمل بطبيعة الحال تحديد سياسات وخطط الاستثمار، ونوعيته ومجالاته[٢].

---

[١] د. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هم ١٩٧٧م، ص ١٩٨.

[٢] د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ٦٢.

هذا بالإضافة إلى البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية، وذلك في ضوء الحدود المعتمدة للأسقف المرجَّحة المسموح باستثمارها، والآجال الاستثمارية المطلوبة ضمن خطة الاستثمار الطويلة والمتوسطة والقصيرة[١].

إن الاستثمار بشركات التأمين التعاوني، يجب أن يتم وفق الأهداف الصندوق التعاوني، وأن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يشوبه مثلاً مخالفات شرعية كالربا وغيره.

ثالثاً- علاقة هيئة المساهمين بالمشتركين في الصندوق التعاوني:

من العلاقات المالية المهمة تلك العلاقة الناشئة بين هيئة المساهمين والمشتركين، فالمساهمون(الملاك، أو حملة الأسهم)، هم عبارة عن مجموعة من المؤسسين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين (أفراد) أو أشخاصاً معنويين (مؤسسات) يأتلفون فيما بينهم لتأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التعاوني، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزَّءا على حصص وأسهم بعدد المؤسسين[٢].

والأغراض الرئيسة التي تسعى الشركة لتحقيقها هي[٣] :

١-تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التعاوني بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلا عن تلقي الاشتراكات التعاونية لصالح الصندوق .

١- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التعاوني في نطاق الشريعة الإسلامية.
٢- تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.

---

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ص ٧٠٦.

[٢] د. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ١٦٤.

[٣] د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

أن هدف المؤسسين من الشركة هو هدف ربحي استثماري، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مجزية لصالح ملاكها (المؤسسين)

وفي ضوء ما سبق، فإن الباحث يرى أن عقد التأمين التعاوني المعمول به لدى شركات التأمين التعاوني المعاصرة، من حيث توصيفه الشرعي، أنه يقوم على مجموعة عقود وعلاقات فنية مركبة تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره مجموعة المجامع الفقهية الدولية والندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالمملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للعلاقات الناشئة عن عقد التأمين التعاوني.

يرتب عقد التأمين التعاوني على عاتق طرفيه(المؤمن له والمؤمن) التزامات متبادلة، وسأبحث هذه الالتزامات في فقرتين.

أولاً- التزامات المؤمن له.

يرتب عقد التأمين التعاوني على عاتق المؤمن له التزام الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، ودفع قسط التأمين، وإخطار شركة التأمين بوقوع الخطر.

وسأبحث هذه الالتزامات تباعاً.

١- الإدلاء بمعلومات الخطر المؤمن منه.

يلتزم طالب التأمين بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالخطر عند إبرام عقد التأمين، لأن هذه المعلومات تحقق للمؤمن أمرين، هما:"تقدير أمر قبول أو رفض التأمين على هذا الخطر، وتحديد قيمة قسط (اشتراك) التأمين الذي هو يلتزم المؤمن له بالوفاء به له نظير تحمله تبعة الخطر المؤمن منه"[١].

وقد أكدت التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة على هذا الالتزام[٢] .

ويشترط في البيانات التي يدلي بها طالب التأمين للمؤمن عند التعاقد "أن تكون هذه البيانات محل اهتمام من المؤمن، وأن تكون هذه البيانات معلومة للمؤمن له" [٣].

وهذه المعلومات على نوعين، معلومات موضوعية مثل طبيعة الخطر، والظروف المحيطة فيه[٤]. وهناك معلومات شخصية، مثل اسم المؤمن له، والمكان الذي يقيم فيه، والملاءة المالية[٥].

---

[١] د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٢]فالمشرع الأردني عالجه في المادة (٢/٩٢٧) مدني، إذ نصت بأن:" يلتزم المؤمن له:"٢- وأن يقر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه وكذلك نصت المادة(٧٩٠/أ) مدني كويتي بأن:" يلتزم المؤمن له بما يأتي : (أ)- أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما على الأخص ، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة".

كما نصت المادة(٢/٥٥) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي بأن:" يكون الطلب الصادر من العميل أو من يمثله هو الأســـاس للمعلومات الواردة في الوثيقة، وعند تعبئة الطلب يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:
٢.الإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين".

[٣] د. أحمد الملحم، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٤] د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٥] د. جلال محمد، مرجع سابق، ص٤٢٤.

وقد أكد المشرعان الأردني والكويتي على خصوصية هذا الالتزام بأنه التزام مستمر طيلة مدة العقد[١].

فالمشرعان الأردني والكويتي جعلا هذا الالتزام قائماً طيلة سريان مدة التأمين التعاوني، "باعتبار هذا العقد من العقود المستمرة"[٢].

ويجدر التنويه هنا بأن تفاقم الخطر المؤمن منه يختلف تماماً عن زيادة القيمة المالية للأشياء المؤمن عليها كارتفاع قيمة الشيء المؤمن عليه بسبب تغير القوى الشرائية للنقود أو بسبب ظروف طارئة أدت إلى هذا الارتفاع، فهذه الوضعية وإن كانت تؤدي إلى زيادة مبلغ التأمين (قيمة الخطر) الذي يتحمل المؤمن عبئه، إلا أن ذلك لا يعد من قبيل تفاقم الخطر الذي يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن به[٣].

ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين التعاوني في القانون الأردني، و إبطاله في القانون الكويتي، متى أقام الدليل على سوء نية المؤمن له لكي يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه في حالة تحققه[٤].

---

[١] وهذا ما يؤكده نص المادة (٣/٩٢٧) مدني أردني بأن:" ٣- وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر". وكذلك أكدت المادة (٧٩٠/ ب) مدني كويتي على هذه المسألة، فنصت بأن:" (ب)أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها". هذا ولم يرد نص يعالج هذه المسألة في النظام السعودي؛ رغم أهميتها العملية.

[٢] د. غريب الجمال، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٣] د. مصطفى محمد الجمال، أحكام التأمين البري، دار النهضة العربية،ط١، ٢٠١٠م، ص٢٦٦.

[٤] فالمشرع الأردني في المادة (١/٩٢٨) مدني نص بأنه: " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"، كما أن المشرع الكويتي نص في المادة(١/٧٩١) مدني بأن: " يكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحة المؤمن ، إذا سكت

ويتضح للباحث أن المشرع الكويتي، وهو بصدد معالجة مسألة حسن نية المؤمن له تجاه المؤمن بشأن الاعلان عن بيانات الخطر وتفاقمه، قد سلك مسلكاً مغايراً لمسلك المشرع الأردني؛ إذ أنه فرق بين حالتين في هذا السياق، هما: علم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه، وعلم المؤمن بحقيقة الخطر بعد تحققه[1].

ففي الحالة الأولى فإن المشرع الكويتي جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر، ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما، وهو ذات الحكم لدى المشرع الأردني.أما في الحالة الثانية، لا يجوز طلب ابطال

المؤمن له عن أمر أو قدم بيانا غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن".ولم يرد نص يعالج هذه المسألة في النظام السعودي؛ رغم أهميته العملية.

(١) وفي هذا السياق نصت المادة (٢/٩٢٨) مدني أردني بأنه: " وإذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما". ونصت المادة (٢،٣/٧٩١) مدني كويتي بأنه:" ٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. ٣- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح". ولم يرد نص يعالج هذه المسألة في النظام السعودي؛ رغم أهميتها العملية.

عقد التأمين التعاوني، إذ أن المشرع الكويتي أوجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح، ولم يعالج المشرع الأردني هذه الحالة، ويا حبذا أن يتصدى المشرع لها من خلال تعديل نص المادة (٢/٩٢٨) مدني أردني.

٢- دفع قسط التأمين التعاوني:

يعدُّ الالتزام بدفع قسط التأمين من أهم الالتزامات التي يلقي بها عقد التأمين التعاوني على عاتق المؤمن له، فالقسط هو المقابل المالي لتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه والوفاء بمبلغ التأمين عند تحققه.

إن لفظ (القسط) أو (الاشتراك) يطلق على (المبلغ المالي) الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن سواء أكان شركة مساهمة أو كان جمعية تأمين تعاوني.

وقد بيَّن الباحث بعض أحكام القسط عند دراسة عناصر التأمين التعاوني[١]، وتجنباً للتكرار، فإن الباحث سيبين هنا الأحكام الأخرى المتعلقة بالقسط من حيث بيان المدين بالوفاء به، والدائن بقيمة القسط، وزمان ومكان الوفاء، وكيفية إثبات الوفاء به.

أ- المدين بالوفاء بالقسط:

إن الالتزام بدفع قيمة القسط يقع على عاتق المؤمن له في عقد التأمين التعاوني، حتى ولو لم يكن هو المستفيد من هذا التأمين، فإذا تفرقت صفة المؤمن له

[١] راجع: المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني.

على أكثر من شخص كان هو الملتزم بدفع قسط التأمين دون غيره؛ لأنه هو الطرف الذي تنصرف إليه آثار عقد التأمين[١].

ولا شك أنه يتصف بصفة الطرف في العقد (المؤمن له) الفئات الآتية[٢]:

- **الأصيل في التعاقد عن طريق النيابة (القانونية أو الاتفاقية "الوكالة").**
- **رب العمل في التعاقد بواسطة الفضالة.**
- **الخلف (عام أو خاص) متى كان إبرام السلف للعقد سابقا على انتقال الحق إلى الخلف مع توافر علمه به.**

وتبرأ ذمة المدين من الالتزام بدفع القسط بمجرد قيامه بنفسه أو بواسطة نائبه بتسليمه إلى المؤمن، أو لأحد من وسطائه، أو من يتمتع بوكالة ظاهرة عن المؤمن[٣]، ويصح طبقا للقواعد العامة الوفاء بقسط التأمين من الغير الذي له مصلحة في سريان التأمين أو ممن ليست له مصلحة فيه ولو كان دون علم المدين أو رغم إرادته [٤].

ب- الدائن بقيمة القسط:

إذا كان المؤمن له هو الملتزم بدفع قيمة القسط، فإن المؤمن هو الدائن به؛ لأن كليهما طرفا عقد التأمين وتنصرف إليهما آثاره.

---

[١] السنهوري، مرجع سابق،.

[٢] أنظر: نص المادة(٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، والمادة(٧٧٤م٢) مدني كويتي، والفقرة (١٩) من المادة الأولى من لائحة مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[٣] د. جلال محمد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

[٤] فمثلاً: تنص المادة (٣١٧) مدني أردني على أنه "١- يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء. ٢- ويصح أيضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين، أو بغير أمره، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائناعتراضه".

ويكون المؤمن قد اقتضى حقه بمجرد حصوله على قيمة القسط بنفسه أو بواسطة أحد وسطائه المفوض في ذلك[1].

ت-زمان ومكان الوفاء بالقسط:

تقضي القواعد العامة في القانون المدني الأردني بأنه إذا لم يكن الالتزام مضافاً إلى أجل واقف أو معلقاً على شرط واقف، يجب على المدين الوفاء به بمجرد نشوئه وإلا كان للدائن الحق في اقتضاء حقه جبراً عنه[2]، وبناء على ذلك فإن القسط يكون واجب الأداء فور انعقاد التأمين التعاوني – كقاعدة عامة – ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وقد عالجت المادة (٧٩٥) مدني كويتي أحكام زمان الوفاء بالقسط، فنصت بأنه:"١- يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك. ٢- ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط. ٣- ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط ، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة".

والأصل أن مكان دفع القسط هو موطن المدين به أي موطن المؤمن له – أي أن الدين يطلب ولا يحمل [3].

---

[1] خالد القيام، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

[2] المادة (٣٣٤) مدني أردني.

[3] المادة (٢/٣٣٦) مدني أردني.

وقد نصت المادة (٧٩٦) مدني كويتي على أن:"١- تؤدي أقساط التأمين - فيما عدا القسط الأول - في موطن المؤمن له. ٢- ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء في موطن المؤمن ، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد إعذاره. ٣- وذلك كله ما لم يتفق على غيره".

غير أن العرف التأميني جرى – على عكس ذلك – فيما يتعلق بدفع القسط الأول واستلزم أن يكون الوفاء به في موطن المؤمن أو مركز أعماله – أي أن هذا القسط يحمل ولا يطلب – أما دفع الأقساط التالية يكون في موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقا بهذه الأعمال[١]، ما لم يكن المؤمن له قد تأخر في الوفاء بأحدها، فإذا تأخر في ذلك وأعذره المؤمن بالوفاء فإن مكان الوفاء بهذا القسط يكون في مركز أعمال المؤمن[٢].

وموطن المؤمن له هو الموطن الذي ذكره في وثيقة التأمين أو أي موطن آخر يعلن به المؤمن بعد ذلك[٣].

ث- إثبات دفع القسط:

يقع عبء إثبات دفع قسط التأمين على المؤمن له، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات متى كانت قيمته لم تجاوز نصاب الإثبات بالشهادة(ففي قانون البينات الأردني مقدار هذا النصاب هو مائة دينار بموجب المادة ١/٢٨) أو كانت قيمته تجاوز هذا النصاب إلا أن المؤمن في العملية التأمينية يقوم بأعمال تجارية

---

[١] د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

[٢] د. توفيق الفرج، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

[٣] السنهوري، مرجع سابق، ص١٣٠٠.

كشركات التأمين مثلاً، أما إذا كانت قيمته تجاوز هذا النصاب – في غير العمل التجاري – فلا يجوز إثبات الوفاء بالقسط إلا بالكتابة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك [١].

ويتحقق الوفاء بقيمة القسط بالمقاصة، متى تحقق الخطر المؤمن منه قبل هذا الوفاء فتجري المقاصة بين مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن أداءه للمؤمن له وبين قيمة القسط المستحق[٢].

وإذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه ، بوجوب أداء القسط وبالنتائج المترتبة على التأخر في الوفاء، ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لعدم سماع دعوى المطالبة بالقسط[٣].

وفيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم إعذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإعذار، ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الوقف أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد ، أو فسخه، فإذا أديت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة وما يكون مستحقا من مصروفات ، عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء، ويقع باطلا كل اتفاق يعفي المؤمن من أن يقوم بأعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد[٤].

٣- الإخطار بتحقق الخطر المؤمن منه:

تقضي القواعد العامة في القانون المدني بأن العقد لا يقتصر على إلزام العاقد بما ورد فيه، بل يتناول كل ما يعدُّ من قبيل مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة

---

[١] د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

[٢] السنهوري، المرجع السابق، ص١٣٠٤.

[٣] أنظر: المادة (٧٩٧) مدني كويتي.

[٤] أنظر: المادة (٧٩٨) مدني كويتي.

وبحسب طبيعة التصرف[1]، هذا ولم يعالج التشريعان (الأردني والسعودي) هذا الالتزام؛ رغم أهميته في الواقع العملي، بخلاف المشرع الكويتي الذي تطرق له في المادة (٧٩٠/ د) مدني، والتي تنص على: "أن يبادر المؤمن له إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً".

كما أن العرف التأميني أورد تطبيقاً خاصاً لذلك بإلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، لأن التزام الأخير الجوهري هو تحمل تبعة ذلك والوفاء بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض[2].

ويرى الباحث أن هذا الالتزام يجد سنده أيضاً من خلال وجوب تنفيذ عقد التأمين التعاوني وفقاً لما اشتمل عليه من شروط وبما يتفق مع مبدأ حسن النية.

وعليه يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، كاحتراق الأشياء المؤمن عليها في التأمين ضد الحريق، وقيام مسؤولية المؤمن له عن تعويض المضرور في التأمين من المسؤولية.

ويجب لقيام واجب الإخطار على عاتق المؤمن له أن تتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: تحقق الخطر المؤمن منه: إذ يشترط لقيام واجب الإخطار أن تكون الحادثة التي وقعت تمثل بمثابة الخطر المؤمن منه المدرج في وثيقة التأمين التعاوني[3].

---

(١) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٠٢) مدني أردني على أنه: "٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف"، وتنص المادة (١٩٥) مدني كويتي بأنه:"لا يقصر العقد على ما يرد فيه من شروط أو يسري عليه من أحكام القانون، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته، وفقا لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة، ومع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل".

(٢) د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

(٣) عبدالله العجلان، مرجع سابق، ص ١٨٩.

الشرط الثاني: علم المؤمن له بمسؤولية المؤمن عن هذا الخطر: إذ لا بد من أن يتوافر لدى المؤمن له العلم بأن هذه الكارثة تمثل الخطر المؤمن منه الذي يسأل عنه المؤمن وتلقى على عاتقه الوفاء بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض[١].

ومتى توافرت هذه الشروط وجب على المؤمن له إخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، كما يتحقق الأخطار من المؤمن له بصدوره من خلفه العام، أو الخاص، أو من المستفيد.

وليس للإخطار شكل خاص، فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه أو بأي وسيلة اتصال أخرى (كالخطاب العادي أو البرقية أو التلكس أو الفاكس أو الهاتف ... إلخ) ولما كان الأخطار واجبا على المؤمن له، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه، ولذلك عليه تخير وسيلة تخفف عنه هذا العبء[٢].

ولم يرد في التشريعات محل المقارنة نص يحدد ميعاداً معيناً للإخطار على نحو يوحي بأن هذه التشريعات تركت هذا الأمر لإتفاق الأطراف، ومع ذلك فإنه يجب أن يكون الإخطار خلال مدة معقولة، "وقاضي الموضوع هو الذي يحدد معقولية المدة عند المنازعة، وإذا تأخر المؤمن له عن الأخطار خلال المدة المحددة اتفاقاً في العقد أو المدة المعقولة دون مبرر وترتب على ذلك إلحاق ضررا بالمؤمن أضحى له الحق في مطالبة المؤمن له المخطئ بالتعويض عن هذا الضرر"[٣].

---

[١] د. ناصر عبدالحميد، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٢] د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

[٣] السنهوري، مرجع سابق، ص١٢٩٨.

أما عن جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر، فأيضاً لم تعالجه التشريعات محل المقارنة، ولذلك يرى جانب من الفقه[1] بأن هذا الجزاء يتمثل في نوعين، هما:

الأول: خفض قيمة التعويض المستحق – عن تحقق الخطر – بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الأخطار.

الثاني: سقوط الحق في التعويض المستحق – عن تحقق الخطر – متى أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له في عدم الأخطار.

ثانياً: التزامات المؤمن.

يرتب عقد التأمين التعاوني على عاتق المؤمن بالتزام مقابل، هو تحمل تبعة الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين أو التعويض إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر أو حلول أجل العقد[2].

إلا أنه من المتصور عملاً أن يتسبب الغير بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه الذي يترتب عليه تنفيذ المؤمن لالتزامه بالوفاء بمبلغ التأمين لصاحب الحق فيه، وهنا يثور التساؤل: ما مدى أحقية المؤمن في الرجوع على الغير في هذه الحالة؟

وفي ضوء ما سبق، سأبحث هاتين المسألتين تباعاً.

١- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين:

لقد أكد نص المادة(٩٢٩) مدني أردني على هذا الالتزام، فنصت بأن:" على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه

---

[1] د. عادل عبدالحميد، مرجع سابق، ص ٣٤٦، ود. محمد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[2] د. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص ١٨٥.

عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد"، وقد خلا نص المادة(٩٢٩) مدني أردني من بيان ميعاد أداء مبلغ التأمين.

كما نصت المادة (٧٩٩) مدني كويتي بأن:" يلتزم المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه".

وقد بيَّن الباحث بعضاً من الأحكام المتعلقة بهذا الالتزام عند دراسة عناصر التأمين التعاوني، وحتى لا أكرر ما بحثته[١]، سأقتصر على دراسة الأحكام الأخرى ذات الصلة بهذا الالتزام.

ومن هذه الأحكام أن المدين بالوفاء بمبلغ التأمين، هو المؤمن، والدائن به هو المؤمن له، وقد ينتقل حق المؤمن له إلى خلفه الخاص، أو العام، أو الشخص المستفيد في عقد التأمين، أو بنص القانون ، كالشخص الذي يؤمن على منزله ضد السرقة مع تعيين زوجته في العقد مستفيداً أو كالمضرور من حوادث السيارات الذي يعينه القانون مستفيداً[٢].

ويقع على عاتق صاحب الحق في مبلغ التأمين إثبات تحقق الخطر المؤمن منه وإخطار المؤمن به لكي يلزمه بالوفاء التزامه.

ويجب على المؤمن الوفاء بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض خلال المدة المنصوص عليها قانوناً(وهي ثلاثين يوماً في القانون الكويتي، وخمسة عشر يوماً في النظام

---

[١] راجع: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني.

[٢] د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

السعودي) ، أو خلال مدة معقولة من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه، ويخضع تقدير معقولية هذه المدة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع عند المنازعة.

٢- حق المؤمن في الرجوع على الغير:

قد يتسبب الغير بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين التعاوني ، فهل يحق للمؤمن الرجوع على المتسبب بمبلغ التأمين الذي وفى به للمؤمن له؟

في نطاق التأمين التعاوني على الأشخاص، فإن الذي يكون المؤمن عليه هو الإنسان، وأنه ليس ذا صفة تعويضية، بمعنى أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لصاحب الحق فيه عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن تحقق ضرر أم عدم تحققه، أو أن مبلغ التأمين يتعادل مع الضرر الذي لحق المؤمن له أم ينقص عنه أو يتجاوزه، فكل ذلك لاعتبار له في هذا النوع من التأمين[١].

ومن ثم فإنه يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن بسبب تحقق الخطر المؤمن منه – طبقا لأحكام عقد التأمين التعاوني – وبين التعويض من الغير فاعل الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه – طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية – فمثلا لو أن شخص أمن على حياته لحال الوفاة وتسبب الغير بفعله في وفاته، فإن المستفيد من هذا التأمين يستحق من المؤمن مبلغ التأمين – بموجب عقد التأمين – وله كذلك الحق في مطالبة المتسبب في الوفاة (فاعل الضرر) بالتعويض متى كان قد لحقه ضرر من ذلك[٢].

---

[١] د. جلال محمد، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

[٢] د. بهاء شكري، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

وبناء على ذلك فإن هذا النوع من التأمين لا يخول المؤمن الحق في الرجوع على الغير فاعل الضرر الذي تسبب بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه لمطالبته بمبلغ التأمين الذي وفى به إلى المؤمن له تنفيذا لالتزامه الناشئ عن عقد التأمين، وهذا ما يؤكده نص المادة(٩٤٨) مدني أردني بأنه:" إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه". ولم يرد نص في القانون المدني الكويتي بهذا الشأن.

وأما في نطاق التأمين التعاوني من الأضرار، فإن هذا النوع من التأمين، على خلاف التأمين من الأشخاص، هو الذي يكون الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، وأن لهذا النوع صفة تعويضية، بمعنى أن قيمة التعويض تقدر بقدر الضرر شريطة ألا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين (أي بأقل القيمتين مبلغ التأمين أو مقدار الضرر) [١]، وهذا ما يؤكده نص المادة(٨٠٠) مدني كويتي بأنه: " في التأمين من الأضرار، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين". وهو ما نصت عليه المادة(٩٢٦) من القانون المدني الأردني التي أجازت الحلول في تأمين الأضرار، ومن ثم فإنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين التعويض الذي يحصل عليه من المؤمن بسبب تحقق الخطر المؤمن منه – طبقا لأحكام عقد التأمين التعاوني – وبين مطالبة الغير بالتعويض لتسبب فعله في الضرر الذي لحقه من تحقق هذا الخطر – وفقا لأحكام المسؤولية

[١] د. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص ١٩٤.

التقصيرية، لتعارض ذلك مع الصفة التعويضية التي يتصف بها هذا النوع من التأمين، فمثلا لو أن شخص أمن على منزله ضد الحريق وتسبب الغير في حريقه، فإذا حصل على تعويض الضرر من المؤمن لا يجوز له مطالبة الغير بتعويض عن ذات الضرر الذي عوضه عنه المؤمن.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمؤمن في ظل هذا النوع من التأمين - وعلى عكس التأمين على الأشخاص - الرجوع على الغير، الذي تسبب بفعله الخاطئ في تحقق الخطر المؤمن منه وتنفيذ التزامه بدفع التعويض للمؤمن له ومطالبته بقيمة التعويض الذي وفى به للمؤمن له جبراً للضرر الذي لحق به من جراء تحقق هذا الخطر[١].

هذا ويعدُّ الحلول القانوني هو أساس حق المؤمن في الرجوع على الغير؛ إذ أن المشرعان الأردني والكويتي قد حسما الخلاف الفقهي - حول طبيعة حق المؤمن في الرجوع - بالنسبة للتأمين من الأضرار، حيث أنهما خولا المؤمن الحق في الحلول القانوني محل المؤمن له (الدائن) في مطالبة المسؤول (المدين) بقيمة التعويض الذي وفى به تنفيذاً لالتزامه الناشئ عن عقد التأمين، شريطة ألا يكون فاعل الضرر من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو يكون شخصاً يسأل المؤمن له عن أفعاله[٢].

---

[١] السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٩٨.

[٢] تنص المادة (٩٢٦) مدني أردني على أنه: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله". ونصت المادة (٨٠١) مدني كويتي بأنه:" ١ - في التأمين من الأضرار ، يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانونا عن الضرر المؤمن منه ، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن

وأرى كباحث أن الأحكام السابقة من الممكن تطبيقها على التأمين التعاوني، وبخاصةٍ في ظل القانون الكويتي؛ إذ أوجب نص المادة(٨٠٩) مدني بسريان الأحكام المتعلقة بالتأمين في القانون المذكور على جميع أنواع التأمين، وهذا النص عام، ومن ثم فإنه يشمل التأمين التعاوني.

المطلب الثالث: انقضاء عقد التأمين التعاوني:

يعدُّ عقد التأمين التعاوني من العقود الزمنية التي يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيها؛ لأن حجم التزامات أطرافها يتحدد بموجبه، وبناء على ذلك فانتهاء المدة هو الطريق الطبيعي لانقضاء التأمين، ومع ذلك قد ينتهي عقد التأمين التعاوني قبل حلول أجله بالفسخ للإخلال بالتزاماته، والانفساخ لهلاك الشيء المؤمن عليه، وزوال العقد بعد مدة معينة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه[١].

هذا وتعدُّ مدة التأمين التعاوني من المسائل الجوهرية في العقد، والتي يجب أن تكون محل تراضي من أطرافه، وأن تكون من البيانات الجوهرية التي تشتمل عليها وثيقة التأمين، وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر وواضح[٢].

وأكدت المادة(٧٨٥) مدني كويتي على هذه المسألة، فنصت بأنه:" يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة".

له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله. ٢- وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له".

[١] السنهوري، مرجع سابق، ص١٣٥٠، و د. خميس خضر، مرجع سابق، ص٤٧٨، و د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٢] د. غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص ٣٤٥، ود. عبدالعزيز العبيكان، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

كما نصت المادة(١/٥٢/ج) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على ذلك، فنصت بأنه:" يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بخط واضح ولغة يسهل فهمها من عامة الناس، وأن تشمل الآتي: ١. عناصر الوثيقة التي يجب أن تتضمن: ج) فترة التغطية".

هذا ولم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة، ولذلك فهي متروكة لإتفاق الأطراف.

وبناء على ذلك، فإنه يجوز لأطراف العقد أن يحددوا مدة التأمين التعاوني التي ينقضي العقدة بانتهائها ولا يحد من حريتهم في ذلك إلا ما نص عليه المشرع من أنه إذا زادت المدة التي حددت في العقدة عن خمس سنوات، جاز لكل من طرفي العقدة إنهاءه بانقضاء خمس سنوات ، فالمشرع الكويتي نص في المادة(٧٨٧) مدني بأنه:" فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين".

غير أن عقد التأمين التعاوني قد ينقضي قبل انتهاء مدته بالإرادة المنفردة، وقد يمتد بعد انتهاء هذه المدة.

أولاً- فسخ عقد التأمين التعاوني بالإرادة المنفردة.

أجاز المشرع الكويتي استقلال إرادة أحد الطرفين في عقد التأمين التعاوني بفسخ العقد، فيما عدا التأمين على الحياة قبل انتهاء هذه المدة بمضي خمس سنوات متى كانت مدته المتفق عليها تجاوز خمس سنوات، وهذا ما أكدته المادة(٧٨٧) مدني، فالحكم الذي جاءت فيه هذه المادة ليس مطلقاً، بل يجب أن تتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون مدة التأمين أكثر من خمس سنوات: إذ يشترط لإنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه أن تكون مدة التأمين المنصوص عليها في الوثيقة تجاوز الخمس سنوات.

الشرط الثاني: ألا يكون التأمين تأميناً على الحياة؛ وذلك لأن مدة التأمين بطبيعتها في هذا النوع من التأمين طويلة، ويغلب أن تزيد على خمس سنوات، هذا فضلاً عن أن المؤمن له في التأمين على الحياة يستطيع التحلل من التزاماته في أي وقت شاء[1] ، فما عدا ذلك يجوز لأي طرف أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة.

الشرط الثالث: إخطار الطرف الآخر: إذ أن يقوم الطرف الذي يرغب في إنهاء عقد التأمين التعاوني بإرادته المنفردة بإخطار الطرف الآخر بعزمه على ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

الشرط الرابع: ألا يقع الفسخ قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار: إذ يجب ألا يقع الفسخ قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالكتاب الموصى عليه والمصحوب بعلم وصول.

ومتى توافر في الفسخ بالإرادة المنفردة الشروط السابقة، فقد ترتب عليه أثره بفسخ عقد التأمين التعاوني، وتحلل كل طرف مما يجب عليه للطرف الآخر[2] بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد، فمثلا لو كان تاريخ الإخطار هو الأول من شهر ١/ ٢٠١٨م، فإن الفسخ لا يقع إلا اعتباراً من الأول من شهر ٢٠١٨/٦م.

---

[1] د. السباعي محمد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

[2] د. أحمد بن حمد الونيس، مرجع سابق، ص ١٠٤.

ثانياً- امتداد عقد التأمين التعاوني بعد انقضاء مدته:

بما أن عقد التأمين التعاوني من العقود الزمنية، فإنه يعدُّ قابلا للتمديد، والتجديد الضمني[1].

والتمديد يجب النص عليه صراحة في العقد، ولا يتم إلا بموجب هذا النص، وهذا ما يجري بالنسبة لعقد التأمين من الأضرار[2]، وهذا ما يؤكده نص المادتان (٧٨٨، ٧٨٩) مدني كويتي، فنصت المادة(٧٨٨) بأنه:" ١ - فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل متميز. الاتفاق على امتداد عقد التأمين من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بإبلاغ المؤمن برغبته في عدم امتداد العقد. ٢- ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة ، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك"، ونصت المادة (٧٨٩) بأن:"١- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصي عليه من المؤمن له إلى المؤمن ، متضمنا امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل ، إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب في خلال عشرين يوما من وقت وصول الكتاب إليه. ٢- ومع ذلك إذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبي أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين ، فلا يعتد إلا بالموافقة الفعلية للمؤمن".

يتضح من نص المادتين أعلاه، أن هناك شروط لامتداد عقد التأمين التعاوني بعد انقضاء مدته، تتمثل بالآتي:

---

[1] د. هيثم المصاروة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[2] د. جلال محمد، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

الشرط الأول: أن يكون العقد تأميناً من الأضرار:

يشترط لامتداد العقد من تلقاء نفسه أن يكون محله التأمين من الأضرار، أي أن يكون المؤمن عليه يتعلق بمال المؤمن له وليس بشخصه، أما إذا كان محل العقد تأمين تعاوني على الأشخاص، ولا سيما التأمين على الحياة، فلا يسري في شأنه مثل هذا التمديد؛ لأن انقضاءه مرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه أكثر من ارتباطه بمدة معينة فإذا تحقق هذا الخطر فلا يكون هناك حاجة لتمديده[١].

الشرط الثاني: أن يدرج التمديد في الوثيقة في شكل شرط محرر بشكل متميز:

بمعنى أن يكون النص على التمديد للعقد بعد انقضاء مدته قد ورد في وثيقة التأمين التعاوني في شكل شرط اتفاقي صريح وظاهر، أما إذا لم يكن الشرط قد ورد صريحاص وظاهراً في هذه الوثيقة أو تحفظ عليه أحد الأطراف، فإن العقد لا يمتد به[٢].

الشرط الثالث: انقضاء المدة الأصلية المحددة في العقد:

يلزم إلى جانب الشرطين السابقين أن يكون العقد - في الأصل - محدد المدة، وأن تكون هذه المدة قد انقضت؛ "لأن لا تمديد لعقد غير محدد المدة ولا لعقد لم تنقضي مدته الأصلية"[٣].

---

[١] د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص٢١٤.

[٢] السنهوري، مرجع سابق، ص١٣٥٦.

[٣] د. خميس خضر، مرجع سابق، ص٤٨٤.

الشرط الرابع: ألا يعلن المؤمن له معارضته للتمديد قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوما:

يلزم لتمديد عقد التأمين التعاوني في القانون المدني الكويتي سنة فسنة ألا يخطر المؤمن له المؤمن بعدم رغبته في التمديد قبل انقضاء المدة الأصلية المحددة في وثيقة التأمين بثلاثين يوما، أما إذا أعلن المؤمن له عن معارضته لذلك في الوقت المحدد له فلا يتم تمديد العقد.

ولقد درج العرف في سوق التأمين على أن يكون إخطار معارضة التمديد في شكل كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.

ومتى توافرت في التمديد الشروط السابقة، فإن الأثر المترتب على ذلك، هو امتداد عقد التأمين التعاوني الأصلي الذي انقضت مدته إلى مدة سنة تالية، بمعنى أنه يعدُّ بمثابة استمرار لهذا العقد بشروطه المتفق عليها لا إبراماً لعقد جديد.

أما التجديد، فيتم دون الحاجة للنص الصريح، بل يتم بمجرد استمرار الأطراف في الوفاء بالتزاماتهم الناشئة عن العقدة بعد انقضاء الأجل المحدد اتفاقا في العقد، وهذا الذي يجري عليه العمل في شأن عقد التأمين[1].

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص١٣٥٥.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

١- أن المشرعان الأردني والكويتي لم يعالجا التأمين التعاوني بنصوص خاصة، واقتصرا على تنظيم أحكام التأمين التجاري، وأن بعض أحكام الأخير تتلاءم بشكل عام للتطبيق على التأمين التعاوني.

٢- أن المشرع الكويتي- بخلاف المشرع الأردني - اشترط أن يكون للمؤمن له مصلحة اقتصادية مشروعة، وأن هذا الموقف قد شابه القصور، إذ لم يكن في حاجة إلى إضافة "اقتصادية" إلى لفظة "المصلحة"، فكان يكفيه إيراد " مصلحة مشروعة ".

٣- أن التأمين التعاوني المعمول به لدى شركات التأمين التعاوني المعاصرة إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة ؛ تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره مجموعة المجامع الفقهية الدولية والندوات الفقهية، فضلاً عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- أن من أبرز مزايا التأمين التعاوني " الفائض التأميني "، ويتم احتسابه وتوزيعه وفق أسس وقواعد فنية وبوجود ضمانات تكفل حقوق المشتركين فيه.

ثانياً- التوصيات:

١- ندعو المشرعان الأردني والكويتي إلى تنظيم أحكام عقد التأمين التعاوني مثلما فعلا بالنسبة لعقد التأمين التجاري، بأن ينصا على أنه:" يجوز التأمين التعاوني بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض، وذلك بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق جماعي تعاوني، تديره هيئة فنية متخصصة تحدد مقدار اشتراك كل راغب في التعاون لتغطية نوع من الأخطار على أسس علمية رياضية إحصائية".

٢- أن ينص المشرعان الأردني والكويتي على أنه:" يجوز لشركة التأمين التعاوني استثمار أموال المشتركين في الصندوق التعاوني ضمن ضوابط تراعي مصلحة هؤلاء المشتركين".

٣- أن ينص المشرعان الأردني والكويتي على ضمانات تكفل حقوق المشتركين في التأمين التعاوني.

٤- أن يعدل المشرع الكويتي نص المادة (٧٧٦) من القانون المدني، وذلك بحذف (اقتصادية) والاكتفاء باشتراط مصلحة مشروعة للمؤمن له، بحيث يصبح النص المعدل كالآتي:" يقع التأمين من الأضرار باطلا إذا لم يستند إلى مصلحة مشروعة".

٥- ضرورة أن يعالج المشرع الأردني والكويتي مسألة الآلية التي يتم فيها إبرام عقد الـتأمين التعاوني بما يتلاءم مع العلاقات الفنية والقانونية الناشئة عن هذا العقد.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- كتب الحديث والمعاجم:

- **إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٠، ١٩٩٢م.**
- **أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٨.**
- **إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ نشر**
- **جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر.**
- **صحيح البخاري.**
- **صحيح مسلم.**
- **مجدي الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الأول، دون دار وتاريخ نشر.**

ثالثاً- كتب القانون:

- **إبراهيم علي ابراهيم، مبادئ الـتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.**
- **أبي الفضل هانئ بن فتحي آل الحديد، التأمين التعاوني - أنواعه المعاصرة، دار العصماء، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٩م.**
- **أحمد شرف الدين، عقد الـتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.**
- **.....، مبادئ التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠١٠م.**

- أحمد محمد داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط١ن ٢٠١١م.
- أحمد ملحم، التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الزمخشري، الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ.
- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط١، عمان، ٢٠٠٧م.
- البشير زهرة، التأمين البري – دراسة تحليلية لعقود التأمين، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
- بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٥م.
- توفيق الفرج، أحكام التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩م.
- حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٥م.
- خالد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.

- خميس خضر، موسوعة التأمين في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقي، ط١، ٢٠٠٩م.
- د. غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠١١م.
- راقية عبدالجبار علي، التأمين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، البحرين، ط٣، ٢٠١٦م.
- رياض الخليفي، الأصول الفنية لرقابة شركات التأمين التكافلي، الكويت، دون دار نشر، ط١، ٢٠١٤م.
- زياد رمضان، مبادئ التأمين، منشورات الجامعة الأردنية، ط٢، ١٩٨٤م.
- زيدان منير حداد، تكوين العقد، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- السيد عبد المطلب عبده، عقد التأمين - الجوانب القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط١، ١٩٩٥.
- شوقي سيف النصر سيد، التأمين، الأصول العلمية والمبادئ العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

- شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- عادل عبد الحميد عز، الأسواق والمؤسسات المالية، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ
- عادل عبدالحميد عز، مبادئ التأمين التعاوني، دار العروبة، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السابع، القسم الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- عبد العزيز حمود المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.
- عبد العظيم شرف الدين، بين الشريعة والقانون، مكتبة عقد التأمين، الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
- عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة(البيع والتأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
- غريب الجمّال، التأمين التكاملي، دار الشروق، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٩٩٦م.
- محمد إسماعيل، القانون التجاري الأردني، المكتبة الوطنية، عمان، ط١، ١٩٨٦م.
- محمد آل محمود، التأمين الإسلامي، دار الفرات، مصر، ط١، ٢٠١٠م.
- محمد الدسوقي، التأمين في النظام السعودي، دار عبود، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ.
- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.
- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ١٩٨٢م.
- محمد عبدالرحيم راشد، عقد التأمين التعاوني- الجوانب الفنية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

- محمد عبيد الله عتيقي، عقود التأمين – دراسة فقهية مقارنة، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- محمد نصر محمد، الوسيط في نظام التأمين، دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- محمد يوسف الزعبي، عقد التأمين في القانون الوضعي، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
- مختار محمود الهانسي، مبادئ التأمين، دار العروبة، مصر، ط١، ٢٠١٤م.
- مروان بن حسن إسماعيل، التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، دار ابن الجوزي الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.
- مروان بن حسن، التأمين من المسؤولية في النظام السعودي، دار الفلاح، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- مصطفى الجمال، أصول التأمين، دون دار نشر، مصر، ٢٠١١م.
- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، دون دار نشر، دمشق، ١٩٨٤م.
- مصطفى محمد الجمال، أحكام التأمين البري، دار النهضة العربية،ط١، ٢٠١٠م.

- مصطفى محمد الجمال، التأمين البري في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
- المعايير الشرعية، إصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٢م.
- ناصر عبدالحميد علي، التأمين التكافلي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ط٢، ٢٠١٥م.
- ناصر عبدالحميد علي، التأمين التكافلي، مركز الخبرات المهنية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.
- نشرة شركات التأمين المقيدة بسجل وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت، أغسطس ٢٠٠٨،

(http://www.halal٢com/ftawaDetail.asp?id=١٢٣٢٨).
- هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني، دار الجوزي، الرياض،ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- يوسف القاسم، عقد التأمين في النظام السعودي، جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

رابعاً- الرسائل والأبحاث:

- **أحمد بن حمد الونيس، أصول الخطر في التأمين التعاوني ، رسالة ماجستير، جامعة دار العلوم، الرياض، ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ.**
- **حسان بن حسين مشاط، التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٢هـ.**
- **رياض الخليفي، قوانين التأمين التعاوني في الشركات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٨، السنة ٢٠، ١٩٩٩م.**
- **عبد العزيز بن عبد المحسن العبيكان، عقد إعادة التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.**
- **عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٦م.**
- **محمد الجرف، إعادة التأمين في الفكر الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد، جامعة الأزهر، العدد الأول، ١٤١٨هـ.**

خامساً- التشريعات:

- **القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م,**
- **قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.**
- **القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.**
- **قانون شركات ووكلاء التأمين الكويتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١م.**
- **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي رقم (٢٥) وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٢٤هـ ولائحته التنفيذية.**